جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الآليات القانونية لمكافحة تضارب المصالح في الوظيفة العامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون عام

من اعداد الطالبين :

مواس عبد الرحيم

سونة بوعزة

تحت إشراف الأستاذ :

أ. قدودو جميلة

لـــجنــة المنـــــاقشـــــة:

الرئيس	بن عدة عبد الرحمان	**أستاذ مساعد –أ–**	**جامعة بلحاج بوشعيب**
المشرف	قدودو جميلة	**أستاذ محاضر – أ–**	**جامعة بلحاج بوشعيب**
الممتحن	زعزوعة نجاة	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة بلحاج بوشعيب**

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقديــر

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور و الأعوام ، قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ، الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير و اعانني على إنجاز هذاالعمل الذي أحتسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .

و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ، أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمنان للأستاذة الفاضلة "قدودو جميلة " على ما قدمته لي من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .

و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعزو أغلى إنسانة في حياتي التي أثارت دربي بنصائحها ، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب و كانت سببا في في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر و الإجتهاد إلى الغالية على قلبي أمي.

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح و بالأخص الأستاذ ة قدودو

إلى أصدقائي وصديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

عبد الرحيم

إهداء:

إلى من قال فيهما الله عز وجل { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} أمي وأبي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهماوقدرني على رد جزء من جميلهما.

إلى إخوتي متمنية لهم التوفيق والنجاح في الحياة.

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح

إلى أصدقائي وصديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

بوعزة

مـــــقدمة

مقدمة

ترصد الدولة أغلفة مالية معتبرة سواء لإنجاز المشاريع العامة أو لتسيير المرافق العمومية، والتي تهدف في مجموعها إلى إشباع الحاجات الضرورية للمجتمع ومن ثم تحقيق المصلحة العامة، مما يجعلها محطة أنظار الطامعين والفاسدين التي تكون مشدودة إلى هذه الأموال بغية الاستيلاء عليها بأي وسيلة والانتفاع بها والسبيل الوحيد لحماية المال العام من كل اعتداء هو تجريم مختلف السلوكات التي تصيبه بالأذى، وعقاب كل من سولت له نفسه المساس به والاعتداء عليه[1].

غير أن هذا الحرص قد لا يكون كافيا إذا كان مصدر الاعتداء موظفا عموميا، افترض المشرع أنه هو من يحمي هذه الأموال ويسهر على توجيهها التوجيه الصحيح، وإيصالها إلى أهدافها حتى ينتفع بها مستحقوها، لذلك نلاحظ أن المشرع يشترط أن يكون مقترف العديد من جرائم الفساد موظفا عموميا، لأنه من جهة لا يتصور ارتكاب مثل هذه الجرائم من قبل شخص عادي، ومن جهة ثانية فإن عقاب الموظف العمومي يوقع باعتباره قد خان الأمانة التي أوكلت إليه مما يجعله في الغالب مشددا[2].

ومن أشكال الفساد الخطيرة التي تسعى الدولة لمكافحتها هي جريمة تضارب المصالح، أين يكون الموظف العمومي لدى هيئة معينة في وضع يختارفيه إما مصلحته الخاصة أو التضحية بها في سبيل المصلحة العامة، وهو ما لا يحدث في الغالب، حيث يتعمد التواجد والحضور في المعاملة أو الصفقة التي تنطوي على تعارض مع مصالحه فيوجهها التوجيه الذي يخدم مصالحه أي ينتج تضارب المصالح من تصرف الشخص لمصلحته الخاصة بدلاً من التصرف لما فيه خير مصلحة لمؤسسة التعاون والظروف المذكورة أدناه حالات تؤدي إلى خلق تضارب مصالح[3] .

وفي هذا الصدد تنص المادة الثامنة على أن: « يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد»، ويستخلص من خلال هذا النص أن المشرع قد فرض على الموظف العمومي التزاما بضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه مع المصلحة العامة، واعتبر مخالفة هذا الالتزام

1 عنان جمال الدين ، مكافحة الفساد في اطار الصفقات العمومية (حريمة تعارض المصالح نموذجا) ، مجلة استاذ الباحث في الدراسات القانوني ،جامعة محمد بوضياف ، المسلة المجلد 02 العدد 09 ، سنة 2018 ، ص 03

2 نفس المرجع ، ص 03

3 هشام بوحوش ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د ن كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، 2020 ، ص 02

جريمة يوجب توقيع عقوبات جزائية و عليه يتعين على كل شخص مسؤول تعبئة نموذج الإفصاح وتوضيح أي علاقات أو مناصب أو حالات يكون مشارك بها و يعتقد أنها قد تسهم في نشوء تضارب مصالح.
وتشمل هذه العلاقات والمناصب والحالات: العمل كمدير أو مستشار لمؤسسة غير ربحية أو يملك أو شارك في عمل يقّدم بضائع وخدمات لمؤسسة التعاون[4].

إن الوظيفة العامة تفرض مجموعة من الواجبات التي ينبغي على الموظف الالتزام بها ومراعاتها داخل نطاق العمل الوظيفي وخارجه، نظير ما يتمتع به من حقوق ومزايا مادية وأدبية، ومن أهم هذه الواجبات الالتزام بالنزاهة والإخلاص والشرف.كما أن الوظيفة العامة تعطي للموظف سلطة كبيرة، وتمنحه نفوذا يعتبر أمانة بين يديه يتوجب عليه أن يحسن استعماله وتوجيهه في أداء المصالح العامة .فالموظف الذي يشغل وظيفته لتحقيق مغانم خاصة يعد خائنا للأمانة الوظيفية المسندة إليه، فعليه أن يؤدي الوظيفة في الحدود المرسومة لتحقيق الأهداف والغايات المنوطة بالصالح العام [5].

فهناك علاقة وثيقة بين الفساد وتعارض المصالح التي تخلق عدم الثقة، لذلك لا بد من تكريس النزاهة من خلال تعزيز الإجراءات الرقابيةوإجراءات التدقيق ودور الدعم الاجتماعي للشركات والمؤسسات العامة ،وتعزيز العدالة والمعاملة النزيهة لإبراز مفهوم تعارض المصالح. فالإشهار والإفصاح يعدان وسيلة لتجنب الموظف المساءلة و إخراج نفسه من دائرة الشك. حيث أن الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص وحرية المبلغ وأمنه مكفولان وفقا للقانون[6].

وضمانا منه نزاهة الوظيفة العامة وحمايتها من مختلف مظاهر استغلال الوظيفة والمتاجرة بها، فرض المشرع مجموعة من الالتزامات التي يجب مراعاتها، والتي تعتبر من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الموظف[7]
.

4 يزيد بوحليط ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ن مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، 2020 ، ص 02.

5 هشام بوحوش ، المرجع السابق ، ص 05.

6 يزيد بوحليط ، المرجع السابق ، ص 03.

7 https://www.aljazeera.net/encyclopedia جريمة تضارب المصالح تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/21 . على الساعة : 14:00

- **أهمية موضوع الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة موضوع تضارب المصالح من أهم الدراسات في القانون المعاصر بسبب تعرض المصلحة العامة للفساد المنظم أو الغير المنظم بطريقة أو غير مباشرة يستغل من خلالها الموظف في الوظيفة العامة مركزه لتحقيق مأربه الخاصة أو لذويه.

- **اشكالية الدراسة :**

مما سبق يكون من الضروري طرح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل جريمة تضارب المصالح و ماهي آليات و التدابير لمكافحتها؟

- **تحديد الموضوع:**

إن موضوع تضارب المصالح من المواضيع الأساسية في الأخلاقيات المهنية ، حيث يتطلب من الموظفين إتخاذ قرارات تصب في المصلحة العامة بعيدا عن المصلحة الشخصية، حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لتعارض المصالح حيث انه لم يوضح متى تتلاقى هذه المصالح لكي يتجنبها الموظف العام و حالاتها التي من شانها ان تؤثر على الموظف أثناء تأدية مهامه مما يجعل ضبطها أمرا صعبا للغاية. والواقع أن الاتجاه إلى إلغاء حالة تعارض المصالح لم تكن وليدة الصدفة . وإنما كان وليد مجموعة من التطورات التشريعية العالمية والتي تكللت في صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في نوفمبر من عام2003 ، حيث حثت تلك التشريعات فيما بين طيات نصوصها على قيام الدول الأطراف بكل ما من شأنه الحيلولة دون تحقق الفساد وقاية؛ والمساعدة لاستئصال ما تحقق منه علاجا.

- **الدراسات السابقة**

- براهمي عبد الرزاق : جريمة تعارض املصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات املقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة .مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية 2020 بجامعة تلمسان.
- بومنصور نورة ، المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الادارة العمومية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني .2017
- حاج علي بدر الدين ، حرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ن ملية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تلمسان سنة 2016

- **أهداف الدراسة :** تهدف هذه الدراسة إلى :

- معرفة الشرح والتعريف بموضوع جريمة تعارض المصالح .
- معرفة الطرق التي تجعل منها جريمة تضر بالوظيفة العامة .
- معرفة الآليات التي تقتضي تطبيقها للقضاء عليها قانونا والحفاظ على المصلحة العامة وجعلها من بين أهم الأمور التي تدخل في جرائم الفساد.

- **المنهج المتبع في الدراسة**

قصد د ارسة هذا الموضوع وتحديد الروابط والوصول الى نتائج واعطاء تفسيرات لمختلف التساؤلات المطروحة، استعنت ببعض المناهج والطرق التي تمت عبرها عملية جمع المعطيات والبحث العلمي لان ظاهرة تضارب المصالح كغيرهما من الظواهر لا بد لدراستها وسط نطاقها.

وبالتالي استخدمت المنهج الوصفي و**من** خلاله جمعنا البيانات بهدف معرفة حالات تعارض المصالح،، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بهدف تشخيص ظاهرة تعارض المصالح ووقعها على المصلحة العامة وتأثير على الفرد والمجتمع، وإلقاء نظرة على مختلف جوانبها وجمع القوانين اللازمة عنها وتحليلها من أجل الوصول إلى المبادئ والقوانين المتصلة بها في المجتمع.

- **صعوبات الدراسة**

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في نقص المراجع و المصادر التي تتناول هذا الموضوع وكون هذا الموضوع جديد من حيث الدراسة .

- **تقسيم و هيكلة الموضوع**

لقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين كالتالي :

- **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتضارب المصالح في الوظيفة العامة واركانها .**
- **الفصل الثاني : آليات تضارب المصالح في الوظيفة العامة.**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتضارب المصالح في الوظيفة العامة

لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على حسن ونزاهة أداء الموظفين العموميين وعلى استقرار أجهزة الدولة والعاملين فيها، مما يعرض كافة الأطراف المسؤولة للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، فجاء هذا القانون لهذا الغرض"

تصدر التشريعات لتنظم سلوك الأفراد في المجتمع بطريقة يرى فيها المشرع ضرورة لتحقيق نتيجتين أساسيتين .

أما الأولى فتتحصل في ترسيخ السلام الإجتماعي ووفقا لسيادة القانون وتكافؤ الفرص والعدل والمساواة . أما النتيجة الأخرى فتكمن في حماية الأفراد في أشخاصهم وأموالهم ومصالحهم . ومن الملاحظ أن التشريعات التي تسعى وراء هذه الأخيرة غالبا ما تأخذ طابع التشريعات الجزائية في رسم أفعال ينبغي على الشخص القيام بها؛ أو سلوكيات يلزم الابتعاد عن إتيانها، ثم النص على العقاب الذي سيلقاه من يخالفها من الأفراد.

المبحث الاول : ماهية الوظيفة العامة و تضارب المصالح

تجسد الوظيفة العامة أساسا لسد الدولة لحاجات الأفراد فيها . ونظرا لما لهذه الوظيفة من أهمية فإن حمايتها مما يحيط بها من مخاطر أمر في غاية الأهمية . ويعد حالة تعارض المصالح مما تهدد سمعة الوظيفة العامة وتزعزع ثقة الأفراد في الدولة وموظفيها العموميين . ولذلك فقد واجه المشرع في بلدان مختلفة حالة تعارض المصالح محاولا منع وقوعها ابتداء والمسارعة إلى إزالتها عند قيامها ، وعليه سنتناول خلال هذا المبحث حول مفهوم الوظيفة العامة و تضارب المصالح في المطلب الأول ثم حالات تضارب المصالح في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الوظيفة العامة

تعتبر الوظيفة العامة أساسية في تشكيل و تنفيذ السياسات الحكومية وتقديم الخدمات للمواطنين ، ومع ذلك فإن وجود تضارب المصالح يمكن أن يؤثر سلبا على نزاهة وكفاءة العمل.ومن هنا سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الوظيفة العامة في الفرع الأول ثم تعريف تضارب المصالح في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الوظيفة العامة

إن الوظيفة العامة هي مجموعة من الواجبات و المهام التي يقوم بها الشخص ما لصالح جهة حكومية ، غير أن اصطلاح الوظيفة العامة " يمكن أن يعبر عنه قانونا بمعنيين هما : المعنى الموضوعي أو المادي النظام المفتوح للوظيفة العامة وفقا لهذا المعنى ، فالوظيفة العامة ، ما هي إلا مجموعة من الاختصاصات القانونية والأنشطة التي يجب أن يمارسها شخص مختص بطريقة دائمة فيعمل الإدارة مستهدفا الصالح العام. فالمعنى الموضوعي إذن يركز على ما تقوم به الإدارة من اعمال ومهام بواسطة موظفيها دون البحث عن أحوال الموظفين ومركزهم القانوني. والوظيفة العامة بهذا المعنى مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقليل من الدول ، منها على سبيل المثال: سويسرا ، كندا ، البرازيل.

أولا: خصائص المفهوم الموضوعي للوظيفة العامة[1].

1 – تعريف الوظيفة العامة ووصفها وصفا مجردا في بداية الأمر ثم يتم البحث عن الموظف الذي تتوفر فيه المؤهلات والخبرة اللازمة لشغلها ، وهذه الخبرة و المؤهلات تراعى دائما سواء عند التعيين لأول مرة أو في حالة الترقية من وظيفة لأخرى اعلى منها

2–ارتباط الموظف بالوظيفة التي اختير لشغلها ، وعند إلغائها يفصل الموظف ، و ليس له الحق في الاحتجاج على الإدارة .

1 محمد أنس قاسم . مذكرات في الوظيفة العامة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر د س ط ،ص21.

3- تأخذ الترقية دائما حكم التعيين في وظيفة أعلى بشروط أفضل ، فهي مرتبطة دائما الترقية · بالصلاحية و الجدارة فقط و عليه فان ما يميز الوظائف العامة في الولايات المتحدة الأمريكية عن بعضهما البعض ، هي العوامل الثلاثة الآتية :

- نوع العمل
- مطالب التأهيل اللازمة لأداء العمل .
- مستوى صعوبة الواجبات وأهمية المسؤوليات .

ولقد تأثرت بهذا النظام الأمريكي بعض الدول العربية ، فمنها من حاولت تطبيقه بكل محتوياته مثل المملكة الأردنية الهاشمية ومنها من اقتصرت على أخذ نظام الترقية كالكويت ، ليبيا ، الإمارات العربية مصر و منها من أخذت به فيما يخص الترتيب الموضوعي لمناصب العمل كلجزائر في القانون الأساسي العام للعامل.

2 تقدير المفهوم الموضوعي للوظيفة العامة :

أ – ترتيب الوظائف ترتيبا موضوعيا

ب- تناسب الأجر مع متطلبات الوظيفة حيث أن هذا النظام يكفل تحقيق العلاقة المنطقية بين العناصر الأساسية للوظيفة العامة وهي:

- واجبات الوظيفة ومسؤولياتها.
- المؤهلات اللازم توافرها لأداء الواجبات وممارسة المسؤوليات.
- الأجر الذي يتقاضاه الموظف ، والذي يتناسب ومستوى صعوبة ومسؤولية الوظيفة من جهة ،ومستوى المؤهلات اللازمة لشغلها من جهة أخرى .

ج – تحقيق العدالة والمساواة بين الموظفين

د – يكفل جميع شؤون التوظيف ، لأن ميزانية الوظائف تحضر على اساس موضوعي.

هـ – سهولة الرقابة

و – ينمي روح المنافسة بين الموظفين.

ثانيا : المعنى الشخصي النظام المغلق للوظيفة العامة :

بند أول : خصائص المعنى الشخصي للوظيفة العامة

يرتكز المعنى الشخصي للوظيفة العامة على مبدأ الرتبة الشخصية ويعطي اهتماما كبيرا للموظف وما يحمله من مؤهلات وأقدمية في الخدمة ومركزه في السلم الإداري بالنسبة لغيره من الموظفين دون أن يعير اي اهتمام للعمل الذي أنيط به و العلاقة بينه وبين الأعمال الأخرى من حيث درجة الصعوبة والسهولة.

فالوظيفة العامة وفقا لهذا المعنى أو النظام تعتبر مهنة تتميز بالدوام والاستقرار، حيث يتفرغ لها الموظف ويكرس لها حياته، ويتمتع بمزايا وحقوق و ضمانات تختلف عما هو مقرر في الوظائف الخاصة . هذا المعنى يسود في دول أوربا بصفة عامة وبريطانيا بصفة خاصة .

2- تقدير المعنى الشخصي للوظيفة العامة

أ- إن سياسة اختيار الموظفين تقوم على أساس اختيار أفراد مؤهلين تأهيلا علميا ، بعد إجراء امتحان يكشف عن المستوى الثقافي لهم، على أن يوفرلهم التدريب الكافي بعد التحاقهم بالأعمال التي أوكلت إليهم قصد اكسابهم التخصص المطلوب .

ب عدم ارتباط الموظف بوظيفة معينة ، وانما للإدارة ان تلحقه بأية وظيفة داخل الإطار العام للفئة التي يلتحق بها ، ولهذا فإن إلغاء الوظيفة لا يستتبعه بالضرورة فصل الموظف

ج- وضوح فكرة الترقية إلى وظيفة أعلى ، واعتبارها حقا من الحقوق اللصيقة بالوظيفة عند توافر شروطها تلك هي مميزات ومحاسن هذا النظام .و بعد هذا العرض السريع لكل من المعنيين الموضوعي والشخصي أو النظامين المفتوح و المغلق للوظيفة العامة، يمكن تعريفها كما يلي :" الوظيفة مجموعة هي من الاختصاصات القانونية و النظم التي تخص الموظفين العموميين بالدولة لذلك يجب أن تكون دراسة الوظيفة العامة دائما مشتملة على جانبين ، جانب قانوني يهتم بتطوير نظام الوظيفة العامة كجزء من النظم الادارية ، وجانب فني – تقني- يهتم بدراسة مناصب العمل وترقيمها ، والرتب المقابلة لها ، والأجر الذي يعطى لكل منصب ...الخ .

3 – موقف المشرع الجزائري من المفهومين الموضوعي و الشخصي للوظيفة العامة

لقد تبنى المشرع الجزائري بعد الاستقلال نظام الوظيفة العمومية المغلق ، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية:

- المحافظة على استقرار الوظيفة العمومية وضمان استمراريتها،
- الاستفادة من الأسس القانونية والتنظيمية التي كانت قائمة قبل الاستقلال،
- تكريس مبدأ ديمقراطية الالتحاق بالوظيفة العمومية كرد فعلي وطبيعي على حرمان الأهالي الجزائريين من تولي الوظائف العامة طيلة الاستعمار.
- ضمان التكوين، وترشيد الوظائف العمومية، وذلك في انتظار تحديد تصور عميق للوظيفة العمومية يتماشى والاختيارات الإيديولوجية والهياكل الدستورية للجزائر المستقلة ومرجعياتها[1] ..

وكان لتبني تلك التركة الأثر الواضح على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، بدءا بصدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب الأمر رقم 66-133 إلى غاية صدور الأمر رقم 06-03 الأخير .

إن نظام الوظيفة العمومية المطبق في الجزائر هو نظام مغلق يتسم بديمومة الوظيفة، ويستشف ذلك من نص المادة 04 من الأمر رقم 06-03 "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ...." ، كما يتسم بتفرغ الموظف لخدمة الدولة مع استفادته من عدة امتيازات ، وعدم السماح له بالانفتاح المهني على باقي النشاطات

1 سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 102.

الأخرى ، وهذا ما نصت عليه المادة 43 منه " يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم ، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه[1] ".

إن مبادئ ديمومة الدولة واستمرارية المرفق العام تقتضى ديمومة علاقة العمل التي تربط الموظف بالإدارة، لذلك فالموظف العمومي الجزائري في وضعية قانونية أساسية تنظيمية تجاه الإدارة ويتدرج ضمن مسار مهني محدد،تضمن له الدولة خلاله الترقية والتكوين واستفادته من معاش عند إحالته على التقاعد .

فالمشرع الجزائري أخذ بالنظرية التنظيمية اللائحية، وقد نص على ذلك صراحة في المادة السادسة (06) من الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي نصت " يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية تنظيمية [2]" ، والملاحظ أنه إذا كان هذا النص يعد ترجمة للمادة الخامسة (05) من قانون الوظيفة العمومية الفرنسي لسنة 1959 آنذاك، فإن المشرع الجزائري لم يفعل ذلك عن تقليد، وإنما عن مجهود واعٍ، حيث استخلص الفكرة من تجربة الماضي الاستعماري والمرحلة الانتقالية التي سبقت صدور القانون الأساسي العام، والتي تميزت بصدور مجموعة من القوانين استهدفت ملأ الفراغ الذي خلفه رحيل المعمرين، غير أن حداثة عهد الأعوان العموميين بالمسؤوليات الضخمة التي ألقيت على عاتقهم أدت إلى فوضى كبيرة تسببت في عرقلة بعض المرافق وخلقت وضعية مقلقة بالنسبة لمسيرها [3]، كما تميزت وضعية الموظفين حينها بمظهر مزدوج، عدم الاستقرار الحقوقي من جهة، وعدم الاستقرار في الوظيفة من جهة أخرى.

إن اختيار المشرع للعلاقة القانونية التنظيمية التي تعتبر إحدى ركائز النظام المغلق أملته الأسباب التالية[4] :

- تعتبر وسيلة لتثبيت إطارات الإدارة، وذلك بضمان استمرارية الوظيفة .
- تسمح للموظفين أن يمارسوا مبدئيا خلال حياتهم الإدارية أعمالاً مختلفة، ولا يطلب منهم الحصول على معرفة تقنية محددة، أكثر من حصولهم على كفاءةعامة .
- هذه القاعدة تقدم للموظفين ضمانة استقرار تجعلهم بعيدين عن الرشوة .

---

1 أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية "، الجريدة الرسمية، العدد رقم 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006، ص 4، 6 .

2 أمر رقم 66-133 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية "، الجريدة الرسمية، العدد رقم 46، الصادرة بتاريخ 08 يونيو سنة 1966، ص 547.

3 مصطفى الشريف أعوان الدولة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص 74 .

4 بيان الأسباب المرافق للأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية "، الجريدة الرسمية، العدد رقم 46، الصادرة بتاريخ 08 يونيو سنة 1966، ص 543.

- تشكل عاملاً صالحاً لفرض نظام صارم داخل الإدارة، ولإنشاء ظروف ملائمة لتنمية الاختصاصات والشعور بالمسؤوليات الفردية والجماعية.
- تُمكّن الإدارة من تكوين نفسها، مما يسمح لبلدنا أن يخرج من التخلف الإداري ومن ثم التخلف بوجه عام

إن أخذ المشرع بالعلاقة القانونية التنظيمية قابله رفض للنظام التعاقدي، وذلك لعدة أسباب هي [1]:

- إن النظام التعاقدي يجعل الموظف ثابتاً في وظيفته، ولا يتيح له فرصة الترقي، لأن تنظيم الترقية في ظل هذه النظرية أمر صعب جداً، مما يجعل الموظف العام لا يهتم بعمله.
- إن الإدارة لا تمنح لموظفيها صفة التخصص، فقد يعين موظف في تخصص غير تخصصه، ويظل ثابتا في مكانه، لأنه يعمل في عمل غير تخصصه، بينما يرتقي زميله في بضعة أشهر جميع درجات السلم الإداري،لأنه يكون الوحيد الذي صار أهلا لشغل مركزاً شاعراً .
- إن هيكل الوظيفة العمومية المفتوح يستلزم تخصصا قويا جدا في مهام الوظيفة، لا يمكن معه القيام بها في الجزائر ، وذلك بسبب عدم خبرة إطاراتنا الفتية، الأمر الذي استوجب رفض الأخذ بالنظام التعاقدي
- إن الأسلوب التعاقدي يسبب كثرة تنقلات الموظفين بين الإدارات، وهو ما كانت تشكو منه الإدارة العمومية في تلك الفترة .

وقد بقيت نظرة المشرع نفسها في تكييف علاقة الموظف بالدولة في مرسوم 1985 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، إذ نصت المادة الخامسة (05) منه الفقرة الثانية يكون الموظف حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة أو الإدارة"[2] .

كما نصت المادة السابعة (07) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الحالي، على أنه يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية "2، ذلك أن مبادئ ديمومة الدولة واستمرارية المرفق العام تقتضي ديمومة علاقة العمل التي تربط الموظف بالإدارة، وعليه بقيت العلاقة القانونية التنظيمية هي السائدة، ولكنها دعمت بأشكال قانونية أخرى لعلاقات العمل كالنظام التعاقدي، قصد إضفاء مرونة أكبر في التكفل ببعض نشاطات الإدارة[3].

1 علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، مطبعة السعادة، القاهرة، ط 01، 1982، ص 192 .

2 مرسوم رقم 85-9 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية "، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 1985، ص 334 .

3 الأمر رقم 03-06، مصدر سابق، ص 04 .

كما أن مختلف التشريعات المنظمة للوظيفة العمومية في الجزائر ترتكز على الأسلوب الشخصي، إذ تقوم على أساس مراعاة ظروف الموظف ومؤهلاته قبل الاهتمام بأعمال الوظيفة، وليس أدل على ذلك من أن تصنيف الوظائف يكون حسب المؤهل العلمي وليس حسب المهام والوظائف، هذا ما يجعل المرتب الذي يتقاضاه الموظف يرتبط برتبته التي تحددها الشهادة أو الخبرة بغض النظر عن طبيعة وحجم أعمال الوظيفة التي يتولاها ، ضف إلى ذلك أنه تم تحديد نسب للترقية، التي تطبق حتى وإن لم تكن حاجة لذلك لأن المشرع حدد نسب محددة لتوزيع المناصب المالية وجب احترامها)، بل لمجرد تحقيق المساواة في فرص الترقية بين الموظفين الذين يحملون نفس المؤهلات الدراسية أو مدد الأقدمية، مما يترتب على ذلك ترقيات جماعية للموظفين وفي المقابل نجد في حالات كثيرة عدم حدوث تغير في أعمالهم ومهامهم[1].

كما تم إدراج عدة وضعيات قانونية أساسية كالخدمة الوطنية والاستيداع والانتداب وخارج الإطار تسمح للموظف أن يكون في وضعية قانونية تناسب ظروفه واحتياجاته . ولكن رغم ذلك، فهناك حالات استعان بها المشرع بالأسلوب الموضوعي للوظيفة العمومية (النظام المفتوح)، وهي الحالات التي ينظر فيها المشرع إلى أهمية الوظيفة دون إعطاء أهمية للموظف، كالنقل الإجباري لضرورة المصلحة، أو نظام التعاقد التي تم استحداثه في رقم 06-03 إذ من خلاله أصبح للإدارة إمكانية التعاقد مع أعوان متعاقدين في بعض نشاطات الإدارة، إذ يمكنها الاستعانة بأعوان عموميون ليس لهم صفة الموظف العمومي قصد التعاقد معهم، وهم لا يخضعون لقانون الوظيفة العمومية وإنما لقانون الخاص، وقد تطرق لذلك الأمر رقم 66-133 في مادته الثالثة (03) إن وضعية الموظفين المعينين في وظيفة مؤقتة وكذا شروط تشغيلهم يحدد بموجب مرسوم، وإن شغل هذه الوظائف لا تعطي للمعينين صفة الموظف ولا الحق بأن يعينوا بهذه الصفة[2]، وتم تنظيمهم بموجب المرسوم رقم 66-136

المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية [3].

في حين نصت المادة السادسة (06) من المرسوم رقم 85-59 على تكون وضعية المستخدمين المؤقتين في المؤسسات والإدارات العمومية خاضعة للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين في هذا المجال[4]..

إن في ظل القوانين والتنظيمات السابقة المتعلقة بالوظيفة العمومية كان اللجوء لنظام التعاقد يتم في نطاق ضيق ومحدود، أما في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجديد الساري المفعول الأمر رقم 06-03 فقد وسع

1 عرض الأسباب المرافق للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ص 04 .

2 الأمر رقم 66-133، مرجع سابق، 547 .

3 المرسوم رقم 85-59، مرجع سابق، ص 334 .

4 عرض الأسباب المرافق للأمر رقم 06-03، مرجع سابق، ص 06،

الأخذ به في بعض نشاطات الإدارة، ذلك أن تنوع أنظمة التوظيف يقتضي أن يتم إلى جانب النظام المغلق المتميز بالعلاقة القانونية التنظيمية، تخصيص مكانة مميزة للنظام المفتوح، من خلال إرساء نظام جديد للتعاقد يتلاءم وتتنوع مهام الإدارة وتطورها، لأن هذه المرونة ضرورية بالنظر إلى أنماط التسيير العمومي الجديد وطبيعة النشاطات المرتبطة بهذا التسيير [1].

إن هذه المقاربة تهدف أساسا إلى إعادة الاعتبار لصفة الموظف، ولا تهدف إطلاقاً إلى نزع صفة الديمومة على الموظفين والتقليص من تعدادات الوظيفة العمومية [2].

ويعود السبب في ذلك أن التحولات المؤسساتية والسياسية، إلى جانب العولمة والتطورات الحاصلة في كل دولة، أدت إلى تجاوز الحدود التي تفصل تقليدياً بين النظام المغلق ونظام التعاقد، وشجعت بالمقابل على توسع النظام الثاني، فينبغي أن تستلهم الوظيفة العمومية هذه التطورات وتستخلص منها أسس تصورها الجديد، بالنظر إلى الظرف الراهن الذي ينبغي لها أن تنشط فيه، إذ لا يمكنها البقاء بمعزل عن هذه التحولات، وإلا تم إقصائها من مواكبة مسار التغيير، بسبب التخلف والجمود، وعليه إذا كانت ضرورة ضمان استقرار الدولة ومؤسساتها توجب تدعيم العلاقة القانونية التنظيمية التي تربط الموظفين العموميين بالإدارة، فإن التحولات الاقتصادية والاجتماعية تقتضي الاستعانة بنظام التعاقد العلاقة التعاقدية في إطار القانون (العام) في بعض نشاطات الإدارة، قصد إضفاء المرونة اللازمة على عملها والتكييف مع محيطها[3] .

نظم الأمر 06-03- نظام التعاقد في الفصل الرابع المعنون بـ " الأنظمة القانونية الأخرى للعمل في المواد 19 إلى 24 أما المرسوم الرئاسي رقم 07 308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 فقد حدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المطبقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم [4]، ويتم التوظيف بصيغة التعاقد في الوظيفة العمومية في الحالات التالية:

- التوظيف في مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية، ويكون التعاقد في هذه الحالة هو القاعدة الأساسية وليس استثناء على الأصل العام، إذ أنه بغية عقلنة تعداد مستخدمي الوظيفة العمومية أخضع المشرع الجزائري التوظيف في مناصب الشغل السابقة الذكر لنظام التعاقد كأصل عام، وبالتالي تكون العلاقة التعاقدية العلاقة الأساسية التي تحكم التوظيف في هذا المجال.

- التوظيف في مناصب شغل مخصصة للموظفين في حالات انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين، أو تعويض الشغور المؤقت المنصب الشغل، ويكون التوظيف في هذه الحالات بصفة استثنائية عن

---

1 مرسوم رئاسي رقم 07-308 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، الحديدة الرسمية العدد رقم 61 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 2007، ص 17 .

2 الأمر رقم 06-03، مرجع سابق، ص 05 (المادة 19) .

3 المرجع السابق، ص 05 (المادة 20)

4 المرجع نفسه، ص 05 المادة 21.

طريق التعاقد، وذلك لضرورة المصلحة بهدف تغطية احتياجات ذات طابع محدد أو مؤقت، أو عندما تكون الوظائف المطابقة لهذه الاحتياجات لا يمكن ممارستها مؤقتاً من طرف الموظفين الدائمين، فالأصل في مناصب الشغل المخصصة للموظفين أن يتم التوظيف فيها بصفة دائمة، ولكن استثناء في الحالات السابقة يكون التوظيف عن طريق التعاقد. التوظيف بصفة استثنائية في إطار التكفل بأعمال تكتسي طابعاً مؤقتاً حيث أنه نظراً لعدم ديمومة تلك الأعمال واتصافها بالطابع المؤقت والاستثنائي، فإن المشرع الجزائري رأى أنه من الأنسب التوظيف فيها بصفة التعاقد، نظراً للمرونة التي يمنحها نظام التعاقد في تسيير هذه النشاطات والأعمال[1].

إن النظام التعاقدي الذي أخذ به المشرع الجزائري في بعض نشاطات الإدارة يختلف في العلاقة التعاقدية القائمة على فكرة التعاقد التي تفترض إيجاب وقبول قائم على التراضي، حيث أنه نظام تعاقدي في إطار القانون العام، وينطوي على نوع من التشابه مع النظام التنظيمي أو اللائحي من حيث مركز العون المتعاقد الذي يستند إلى القوانين والتنظيمات، وأن إنشاء مناصب الشغل وتنظيمها وتحديد حقوقها وواجباتها يتم بصفة مسبقة بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية بغض النظر عن شاغلها، كما يحق للدولة أن تعدل أو تغير في النظام القانوني الذي يحكم علاقة الأعوان المتعاقدين بالإدارة دون قبولهم أو رضاهم.

غير أن هذا التشابه لا يمنع من وجود نقاط اختلاف بين النظامين التعاقدي والتنظيمي من حيث الاختلاف في طبيعة الضمانات والحقوق والواجبات الممنوحة في الإطار التعاقدي، التي تختلف عن تلك المقررة للموظفين، وكذا اختلاف وضعيات وطرق التوظيف وتسيير المسار المهني في كلا النظامين، كما أن انتهاء علاقة العمل في النظام التعاقدي أهش وأسهل منها في تلك الموجودة في النظام القانوني التنظيمي أو اللائحي[2].

وعليه تتسم الوظيفة العمومية في الجزائر بتعايش النظاميين، فإذا كانت علاقة الموظف العمومي بالدولة علاقة قانونية أساسية تنظيمية، فإنه تم اللجوء للعلاقة التعاقدية قصد توظيف أعوان متعاقدين، ليس لهم صفة الموظف العمومي، قصد التكفل ببعض نشاطات الإدارة في حالات معينة ومحددة قانوناً.

فالأصل في نظام الوظيفة العمومية في الجزائر أنه نظام مغلق، اعتمدته الدولة أساسا قصد المحافظة على توازن واستقرار الخدمة العمومية وضمان استمراريتها، ولكن قصد مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وبغية إضفاء المرونة اللازمة على عمل الإدارة لكي تتكيف مع محيطها، تم الاستعانة ببعض حالات نظام الوظيفة العمومية المفتوح .

الفرع الثاني: تعريف تضارب المصالح

إن مفهوم تضارب المصالح لم يكن محل محاولات لتعريفه الا حديثا سواء من طرف المنظمات الدولية المنادية لنزاهة الموظف وشفافية ممارسة الإدارة لأعمالها أو بعض التشريعات الحديثة، نظرا لصعوبة ضبط مفهوم تعارض المصالح لشموليته ومرونته والغموض الذي يشوبه وعدم تحديد جوانبه بدقة و كمحاولة للإلمام بهاته الجريمة و

1 عبد الحكيم سواكر، مرجع سابق، ص 58.

2 مرجع نفسه، ص 53 .

نزع الغموض عنها لتعريفها وتبيان طبيعتها قسمت هذا المطلب الى فرعين الأول بعنوان التعريف اللغوي لتضارب المصالح و الثاني بعنوان تضارب مصالح فقها وتشريعا.

أولا : تعريف تضارب المصالح لغة

تعتبر مادة تضارب المصالح التي كانت محل عدة محاولات لايجاد تعريفات لغوية مناسبة مع التعريف الفقهي لها و التي سنحاول إبراز أهمها كالآتي:

أ: التعريف اللغوي لمادة تضارب

تَضَارُبُ الآرَاءِ:

اِخْتِلاَفُهَا، تَبَايُنُهَا.

تضاربت الآراء ونحوها: تباينت واختلفت، تعارضت وتنافرت ، "تضاربت مشاعرُ الأسف والحيرة والقلق بين جوانحه- تضاربت المصالحُ".

تَضَارَبَتِ الآرَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الاتِّجَاهَاتُ: تَبَايَنَتْ

رأي التفضيل الضريبي: (مصطلحات)

رأي قائل بأن المساهمين يفضّلون أرباحاً رأسمالية على توزيعات أرباح الأسهم لأن نسبة الضريبة على الأولى أقلّ منها على الثانية. (مالية)[1]

ب: التعريف اللغوي لمادة المصالح

المفهوم اللغوي للمصلحة يعني الإصلاح، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة هي في الأصل كما يذكر الغزالي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة. التعارض مصدر تعارض والمراد الممانعة على سبيل المقابلة، يقال:

عارض الشيء معارضة أي قابله، وعارض كتابي بكتابه أي قابله [2]

ثانيا: التعريف القانوني و الفقهي لتضارب المصالح.

سنتعرض تعريف تضارب المصالح في التشريعات القانونية ثم في الفقه.

أ: التعريف القانوني لتضارب المصالح.

إن تعريف تعارض المصالح في مفهوم القانون و جرائم الفساد لم يكن دقيقا بحيث اختلفوا في تحديده ومن بعض التعريفات جاءت كالأتي : هي وضع معين يصبح فيه الموظف الحكومي العام أو المحامي أو السياسي أو المسؤول في مؤسسة ما عند أداء مهامه في موقع تنافس ي و ربحي ما يجعلهم غير مؤهلين للقيام بواجباتهم اتجاه الآخرين بشكل عادل ، كما أن هذه الجريمة تتحقق حتى لو لم توجد دلائل على استعمال غير أخلاقي

[1] انظرمادة تضارب على الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ / تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/11 .

[2] بوغازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1 ، مصر، 2017، ص 24

للسلطة فهو بشكل عام وضع غير طبيعي يقضي على ثقة الأفراد في ذلك الشخص المسؤول و المؤسسة التي يتبعها في المجتمعات المتقدمة[1]

1- منظمة التعاون والتنمية في أوروبا تعارض المصالح

"كل تدخل لأحد الأعوان العاملين في القطاع العام، والذي هو منوط به القيام بمهم ووظيفة عمومية، من اجل ترجيح مصلحة خاصة تعود عليه بربح معين أو فائدة ما بصرف النظر عما إذا كان ذلك الربح وتلك الفائدة مادية أو معنوية أو مجتمعين".

وعرفة منظمة التعاون والتطور الاقتصادي OCDE تعارض المصالح يعني ضمنا تعارضا بين المهمة العامة و المصالح الخاصة لموظف عمومي التي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على تأدية التزاماته و مسؤولياته[2] .

2- التشريع الجزائري

جاء تعريف المشرع الجزائري لتعارض المصالح في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي في المادة 8 " يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصالح العامة ، أو يكون من شان ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد .

أما في مجال الصفقات العمومية فتعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة سواء في المرسوم الرئاسي السابق 10-236،[3] أو المرسوم الرئاسي الحالي 15- 247 [4] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث عرف المشرع الجزائري تعارض المصالح بنفس المفهوم في المرسومين على النحو التالي المادة 90 عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة و يكون من شان ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد ، فانه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك و يتنحى عن هذه المهمة".

ما يعاب على المشرع الجزائري انه لم يعطي تعريفا واضحا لتعارض المصالح حيث انه لم يوضح متى تتلاقى هذه المصالح لكي يتجنبها الموظف العام وحالاتها التي من شانها ان تؤثر على الموظف أثناء تأدية مهامه مما يجعل ضبطها أمرا صعبا للغاية.

3- التشريع الفرنسي

---

[1] براهمي عبد الرزاق، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1926.

[2] بوغازي سماعين ، مرجع سابق، ص ص 26-27.

[3] المرسوم الرئاسي ، 10236 المؤرخ في 7 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية " المعدل و المتمم ، ج ر ج ج، العدد 58 ، 07 أكتوبر 2010.

[4] المرسوم الرئاسي، 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 " ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، " ، ج رج ج، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

عرف المشرع الفرنسي تعارض المصالح في الفقرة الأولى المادة 02 من القانون المتعلق بشفافية الحياة العامة أنه كل حالة تداخل بين المصلحة العامة أو الخاصة تؤثر أو من شأنها التأثير على الممارسة المستقلة والنزيهة والموضوعية للوظيفة [1]".

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي حدد تعريف لهذا المصطلح وأقر حالتين له وهما: الحالة التي تتعارض فيها المصلحة الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة، والحالة التي تتعارض فيها مصلحتين عموميتين[2]

لا يغطي تعريف تعارض المصالح بالضرورة كل الحالات التي يعالجها القانون، ولكن في الوقت ذاته تبرز بحق معالم تنفيذ استراتيجية مواجهة تعارض المصالح بوجود نص قانوني واضح ودقيق ويحمل تعريفا محددا.

4- التشريع الكندي

وقد عرفه التشريع الكندي لسنة 2006م بأنه : "الوضعية التي يتولى فيها المكلف بمهمة عمومية أو سلطة عمومية من شأنها أن توفر له إمكانية تفضيل مصلحته الشخصية أو مصلحة أحد أقاربه أو أصدقائه أو تفضيل لمصلحة شخص آخر بطريقة غير قانونية"[3]

5- التشريع المصري

أصدر المشرع المصري نصا خاصا بجريمة تعارض المصالح بموجب القانون المتعلق بحظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، ويعرفه في المادة 02 فقرة 03 على أن تعارض المصالح " كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط[4].

ب : التعريف الفقهي

---

[1] بومنصور نورة ، المواجهة القانونية للتعارض المصالح في الإدارة العمومية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017 ، 2017/12/10 .

[2] Pour plus d'informations, voir: KARIMOV Inam, Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers l'expérience du Conseil de l'Europe, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, faculté de droit, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2013, pp.135-136.

[3] القانون الكندي المتعلق بتضارب المصالح، الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2006م.

[4] قانون رقم 106-2013 المؤرخ في 13-11-2013 المتعلق بحضر تعارض المصالح المسؤولين في الدولة، ج ر ، عدد 45 ، 2013، جمهورية مصر العربية، ص 3.

إن تصور الفقه والقضاء الفرنسي لمعنى تعارض المصالح، جاء على لسان نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي الأستاذ Jean–Marc Sauve حيث ذكر أنه يمكن أن يكون تعارضا للمصالح كل سلوك ناجم عن قيام احد الأشخاص الماسكين بمسؤولية انتخابية، أو قائمين بمهمة وظيفية باتخاذ قرار مشبوه يعتره الشك بخصوص دوافع وبواعث الانتهاء إليه."

و يعرف الفقه تعارض المصالح كذلك على انه الصراع بين المصالح الشخصية للفرد و المصالح الأخرى التي يجب أن يدافع عليها أثناء قيامه بعمليات محددة" وعليه فتعارض المصالح هو الوضع الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار موظف او مكلف بخدمة عامة ، بمصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية تنحرف فيه المصلحة العامة لصالح المصلحة الخاصة[1].

المطلب الثاني : حالات تضارب المصالح

بالرغم من أن من الصعب حصر جميع الحالات التي من شأنها أ ن تفضي إلى تعارض المصالح، إلا أ نه يمكن التطرق الى أهم أشكال تعارض المصالح خاصة منها ما تعلق بالصفقات العمومية ، فالمشرع الجازئري حرص من خلال مواد كثيرة في مختلف القوانين أن يدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، لذلك اجتهدت سرد تصنيف أهم أشكال تعارض المصالح على الشكل الآتي :

الفرع الأول: الحالات المنصوص عليها في الأمر رقم 07-01[1]

أ- أن تكون لشاغل المنصب خلال فترة نشاطه سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرون، داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات والهيئات التي يتولى م ارقبتها أو الاش ارف عليها أو التي أبرم صفقة أو أصدر أريا بغية عقد صفقة معها .

[1] براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1928

ب- ممارسة شاغل المنصب عند نهاية مهامه ولأي سبب كان نشاطا استشاريا أو مهنيا أيا كانت طبيعته

ت- أن تكون لشاغل المنصب بعد نهاية مهامه مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات

أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا م ارقبتها أو الاش ارف عليها أو أبرموا صفقة معها، أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.

الفرع الثاني: حالات أخرى لتعارض المصالح [2]

أ- مشاركة الموظف في أي عمل أو مهنة أو تجارة تخضع للترخيص دون الحصول على ترخيص مسبق عن هذه المشاركة من الجهة التي يخضع لرقابتها .

ب- مشاركة الموظف الذي يحمل صفة تمثيلية في التصويت على أي موضوع فيه مصلحة

---

[1]الامر رقم 07-01 المؤرخ في 01-03-2007، المتعلق بحالات التنافي والالت ازمات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج ، ع 16، 2007، ص 03.

[2]الحاج علي بدر الدين، ج ارئم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الج ازئري، أطروحة دكتوارء، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2015-2016، ص 124.

ت- التحول من العمل الحكومي الى العمل الخاص، من أهم المخاطر التي تتعلق بتعارض المصالح ما يتعلق بانتقال الموظف العمومي من الوظيفة العامة الى القطاع الخاص حيث يملك هؤلاء الموظفين شبكة علاقات اجتماعية موسعة مع أصدقاء وزملاء وحتى أقارب لهم داخل الجهاز الحكومي، وهذه العلاقات تظل بعد مغادرتهم ويمكن أن تستغل لتحقيق مصالح خاصة .

ث- في حالة تعيين الأقارب وهذا النوع يكون المسؤول في الجهات العامة الذي له سلطة اتخاذ الق ارر تعيين أحد الأقارب في الجهة المسؤول عنها أو ترقيته ان كان معينا قبل تولي المسؤول لسلطاته مالم يكن مر بمختلف الإج ارءات القانونية واللوائح التي يقرها القانون .

ج- التعامل مع الذات وفي هذا النوع يكون مسؤول يدير جهة ما يدفعها الى الدخول في صفقة مع مسؤول أو منظمة أخرى تعطي منافع لهذا المسؤول أي أن المسؤول يكون طرف في الصفقة.

ح- تعاقد الشخص مع نفسه وفي هذه الحالة تحل إ اردة النائب محل إ اردة الأصيل وهو أن يكون الشخص واحدا تائبا عن غيره و أصيلا عن نفسه ، مثل أن يشتري الوكيل لنفسه الشيء الموكل ببيعه

المبحث الثاني: أركان تضارب المصالح وموقف القانون المقارن منها

إن الغاية من حظر تضارب المصالح ويعبر عنه أيضا بتعارض المصالح أو ازدواج المصالح سواء أكان فعليا أو محتملا، هو منع تشكل أو إحداث ضرر بمصالح الآخرين أو المس بسمعتهم ونزاهتهم، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم هيئات ومؤسسات حكومية أو خاصة. وذلك عبر الالتزام بالمتطلبات التشريعية والآليات الإدارية المتبعة في هذا الشأن.

ومع أن حالات تضارب المصلحة لا تعني بالضرورة ارتكاب خطأ فإنها يمكن أن تضر بعمل ونزاهة من تصدر منه وما يمثله، خاصة أن من أهم أسبابها الميل لتحقيق مصلحة شخصية، أو المحاباة والمحسوبية الناتجة عن علاقة قرابة أو صداقة أو شراكة ، أو التأثر بعلاقة عداوة أو كراهية للآخر وعليه سنتناول خلال هذا المبحث أركان تضارب المصالح في المطلب الأول ثم موقف القانون المقارن منها في المطلب الثاني

المطلب الأول: أركان تضارب المصالح

تعتبر جريمة تضارب المصالح من الجرائم المستحدثة و التي سعت الدول الرائدة في المجال القانوني بتجريمها لهذا يصعب تحديد أركانها، وما يميز جريمة تعارض المصالح عن جرائم الفساد الأخرى أنها تقوم في اغلب الأحيان من خلال تأدية الموظف العمومي لمهامه على مستوى المرفق العام و تبرز أكثر في مجال الصفقات العمومية مما يؤهلها لان تكون ضمن قانون جنائي متخصص بمجال الصفقات العمومية، فلقيام جريمة تعارض

المصالح يجب توفر أركانها من الركن المفترض وكذلك الركن المادي دون أن أنسى الركن المعنوي والتي سأعرضها في المطالب التالية .

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تضارب المصالح

يشترط المشرع الجزائري طبقا لنص المادتين 34 و 08 من القانون 06-01- المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون للشخص المتهم بارتكاب جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح صفة موظف عمومي، وهو من الشروط الجوهرية التي تقوم عليها هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم ذات الصفة.

أولا: شمولية جريمة تضارب المصالح على جميع موظفي الدولة

بالرجوع الى نص المادة 34 و 08 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح أن لقيام جريمة عدم تبليغ عن تعارض المصالح أن يكون الجاني موظف عمومي، و يظهر ذلك من خلال المادة 02 الفقرة الثانية من القانون 06-01- حيث حدد صفة الموظف العام في وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في

احدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته[1].

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها ، أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية، و كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

لكن مفهوم الموظف العام في القانون الإداري لا يكفي في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته خاصة في مجال تجريم جنحة تعارض المصالح ، كون أن المفهوم الذي جاء به القانون الإداري للموظف العام لا يشمل كل الأفراد الذين يتولون مهاما ويقومون بأداء خدمات بالنسبة للجمهور ، لهذا حاول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الإلمام بكل من يتمتع بصفة الموظف العام أو من في حكمه و يعمل في مجال واسع ليشمل فئات لم يحددها القانون الإداري ، وذلك رغبة منه لتفادي كل أشكال الفساد المتعلقة بالموظف العام.

ثانيا: تباين موقف المشرع الجزائري إزاء بعض موظفي الدولة [2]

[1] أنظر المادة 08 و 34 و 02 من قانون 06-01 السالف الذكر .

[2] عثماني فاطمة، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العامة مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ،11 دون سنة ، نشر ص ص 482-483

والإشكال ينحصر في بعض الموظفين بحكم الوظيفة التي يشغلونها كالقاضي، بحيث هل يكون محل خطاب للمادة 34 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يلاحظ على المشرع الجزائري الأخذ بالمفهوم الواسع للموظف العمومي والذي يشمل القضاة.

نجد أن هناك مواد خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تلزم قضاة الحكم دون غيرهم من القضاة بضرورة التصريح واعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض للمصالح، طبقا للمواد 554/555 من الامر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، والتي حددت الأسباب التي على أساسها يتم رد القضاة ولكن دون تقرير عقوبة جزائية في حال عدم امتثال القضاة لهذا الالتزام.

ويتضح جليا أن هناك تصادم بين أحكام المادة 34 من القانون -06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته و المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث عدم تصريح القضاة بتعارض المصالح لا يعد وصف جزائي، بينما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر الفاعل مرتكبا لجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح.

الفرع الثاني : الركن المادي و المعنوي لجريمة تضارب المصالح

أولا : الركن المادي

الركن المادي أساسا يقوم على وجود فعل أو سلوك ينوع و يختلف باختلاف الجرائم فقد يكون الفعل ايجابيا أو سلبيا كما يمكن أن يكون لحظيا أو مستمرا كما يمكن أن يكون مفاجأ أو جاء نتيجة الاعتياد على القيام به كما قد يكون مشكلا من فعل واحد أو من سلسلة أفعال ومن ثم فان الفعل المادي المكون لهذا الركن طبقا لأحكام المادة 08 من القانون 06-01 [1]، فانه يعد تعارض للمصالح اذا امتنع الموظف العام عن اخبار أو اعلام رئيسه الإداري بوجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة ، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه

1- عدم اخبار السلطة الرئاسية

إقدام الجاني أي الموظف العمومي بعدم إخبارا أو الاعلام أو الاخطار أو تبليغ السلطة الرئاسية بتعارض مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة ومن شان ذلك التأثير على أداء مهامه بشكل عاد عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة و شفافية الإجراءات و يمكن بغير حق الحصول على مصالح[2].

فالمشرع لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته وانما يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية ولا بمناسبة أداء الموظف العمومي لمهامه غير كاف لقيام الجريمة وانما يشترط اخبار الرئيس الإداري بهذا التعارض.

[1] أنظر المادة 08 من قانون 06-01 السالف الذكر .

[2] عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 483

2- وجود الموظف العمومي في وضعية تضارب المصالح

من خلال المادة 08 للقانون السالف الذكر لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمصالح لأن هذا المصطلح مرن ومطاط وقابل للتأويل والتفسير الموسع ، عكس ذلك في قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد المشرع الجزائري الأسباب بدقة التي على أساسها يتم رد القضاة أي حالات تعارض المصالح.

وحسب الأستاذ Dominique Schmidt فان تعارض المصالح " ينشأ عندما يسعى شخص وراء تحقيق مصلحة أو عدة مصالح وتكون هذه الأخيرة متعارضة فيما بينها[1] ".

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعارض المصالح " وجود تعارض بين الواجب العام والمصلحة الخاصة للعون العمومي، بحيث يكون لهذا الأخير مصالح خاصة في محيطه الخاص، والتي ستؤثر على نحو غير ملائم في أداء واجباته ومسؤولياته [2]" .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تضارب المصالح

الجريمة لا تقوم بمجرد ارتكاب ركنها المادي بل ينبغي إثبات وجود موقف معنوي نفس ي اتجاه التصرف المادي و هو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة ، و يقودنا هذا الركن في تحديد القصد الجنائي الذي هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة تتجه إلى قبول هذه العناصر أي انه يقوم على ركنين أساسيين هما العلم والإرادة ويكون قصدا عاما أو قصدا خاصا :

1- القصد الجنائي العام لجريمة تضارب المصالح

تعتبر جريمة تعارض المصالح من الجرائم المقصودة بمعنى أنها تتطلب قصدا جرميا يتكون من عنصرين و هما العلم و الإرادة .

وتعني الإرادة في ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ، كما يكتفي الفقه و القضاء في اغلب الأحيان لقيام هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المقصودة توافرا لقصد العام أي أن عمل الجاني بتوافر أركان الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها و تحقيق نتيجة.

2- القصد الجنائي الخاص

يعتبر القصد الجنائي العام مثل القصد الجنائي الخاص إذ يقوم على العلم والإرادة إلا انه لا يقتصر على العلم والإرادة باركان الجريمة وعناصرها بل يجب أن يمتد العلم والإرادة إلى وقائع ليست في ذاتها في أركان الجريمة أو

[1] Jean-Baptiste Galvin, «<Les conflits d'intérêts en droit financier»>, tome77, IRJS Editions Institut .de Recherche Juridique de la Sorbonne-André tunc, Paris, 2016, p45

[2] Bernardo Giorgio Mattarella, «<Le régime juridique du conflit d'intérêts éléments comparés»>, Ecole nationale d'administration (ENA), Revue Française d'Administration Publique, n°135, 2010/3, p64.

لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة ويكون القصد الخاص في جريمة معينة على ضوء النموذج التشريعي للجريمة ذاتها فإذا انتفى القصد الخاص على هذا النحو فان الأمر يرجح عن فرضين:

الفرضية الأولى: أن تنتفي الجريمة كلية إذا كان القصد الخاص هو عماد قيامها.

الفرضية الثانية : أن يكون دور القصد الخاص بمجرد تحديد وصف الجريمة و عقوبتها ومثال ذلك جريمة الرشوة فالقصد العام يكفي لقيامها فإذا توافر قصد خاص تمثل في كون الغرض منها ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من عقوبة الرشوة تغير وصفها وصارت العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد التي أراد المتهم تحقيقها من الرشوة.[1]"

المطلب الثاني: موقف القانون المقارن من حالة تضارب المصالح

يعد تضارب المصالح من أهم المهددات التي تواجه نزاهة القرارات المتخذة في مختلف المجالات ، سواء كانت سياسية أة إقتصادية و نظرا لخطورة هذا الموضوع فقد إهتمت النظم القانونية المقارنة ، ووضعت قواعد و معايير تنظم تعامله معها. ومن هنا سنتطرق إلى الفرع الأول موقف الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تضارب المصالح ثم إلى موقف المشرع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الاول: موقف الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حالة تعارض المصالح

موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 من حالة تعارض المصالح لقد أثمرت الجهود الدولية في مكافحة الفساد إلى صدور إتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد والتي تضمنت تحفيزا من جهة وبيانا من جهة أخرى للوسائل التي قد تلجأ إليها الدولة في سبيل الافتكاك من براثن الفساد[2]، وبمراجعة مواد هذه الاتفاقية يتضح بأنها اعتبرت تعارض المصالح ضربا من ضروب الفساد الذي تعانيه الدول المختلفة فها هي المادة 7 من الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان القطاع العام تأتي على ذكر تعارض المصالح في قولها:

تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح". أما المادة 4 من الاتفاقية المذكورة فقد جاءت بعنوان مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين، ونصت على أن:

1 من أجل مكافحة الفساد تعمل كل دولة طرف ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني...

[1] عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 487.

[2] وقعت دولة الجزائر على هذه الاتفاقية في 2003/10/31 وصدرت بموجب المرسوم الرئاسي تحت رقم 128/04 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

5- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بان يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي الى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

وننوه أن الاتفاقية وصمت ما قد يقوم به الموظف العام ويحصل بسببه على المنافع الكبيرة بأنها تعارضا للمصالح.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من حالة تعارض المصالح

لم يُعرف المشرع الجزائري تعارض المصالح، ولم يتح بذلك إمكانية تكييفه على أنه حالة أو تصرف، إنما إقتصر بالنص على أن عدم إخبار الموظف العمومي عن تعارض المصالح يُعد جريمة فساد يعاقب عليها القانون، وذلك بإدراج هذه الجريمة ضمن الباب الرابع بعنوان "التجريم والعقوبات وأساليب التحري" من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] ، إذا ما استثنينا نص المادة 60 من قانون البلدية[2] ونص المادة 56 من قانون الولاية[3] (20)، حيث كيف المشرع صراحة تعارض المصالح الخاصة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية مع مصالح البلدية والولاية على أنه ((وضعية)).

قصور المواجهة القانونية لتعارض المصالح في التشريع الجزائري ينص المشرع الجزائري على مواجهة تعارض المصالح في كل من المادة 8 والمادة 34 من قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم؛ تنص الأولى على إلتزام الموظف بإخبار السلطة الرئاسية عن تعارض المصالح، والثانية بعقوبة الإخلال بهذا الإلتزام ولم يكتف المشرع بذلك فقط بل حدد حالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف [4]

---

[1] تنص المادة 2 من قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم كما يلي: "...أ) "الفساد" : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.....

[2] المادة 60 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011

[3] لمادة 56 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012

[4] أمر رقم 07-01 مؤرخ في أوّل مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر.ج. ج. عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

عن الثغرات القانونية التي تعتري إلتزام الإخبار عن تعارض المصالح لم يضبط المشرع الجزائري تعارض المصالح في القانون رقم 06-01 ، إلا من خلال التزام الإخبار عن تعارض المصالح، وبالرغم من ذلك، لم يبادر إلى تعزيز هذه المواجهة بآليات فعالة عند تتميم هذا القانون سنة 2010 [1] (23) ،وتعديله وتتميمه سنة 2011 [2] .

عدم مراعاة الدّقَة في صياغة المادة الثامنة من قانون رقم 06-01 في النسخة بالعربية تنص المادة الثامنة من قانون رقم 06-01 في النسخة بالعربية كالآتي: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".

وجاء نص المادة الثامنة بالفرنسية كالآتي:

<<Lorsque les intérêts privés d'un agent public coïncident avec l'intérêt public et sont susceptibles d'influencer l'exercice normal de ses fonctions, ce dernier est tenu d'informer son autorité hiérarchique>>.

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح ((تعارض)) في نص المادة الثامنة في صيغته بالعربيَّة والذي يقصد منه تضارب كما هو منصوص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإستعمل في صيغة النص بالفرنسية مصطلح ((Coincident)) والذي يقصد منه تلاقي، في حين أن المصطلحين "تعارض" و "تلاقي" لا يؤديان نفس المعنى؛ فكلاهما مختلف عن الأخر.

قدم الأستاذ "بوسقيعة أحسن ترجمة لنص المادة الثامنة في صيغته بالفرنسية إلى العربية كالآتي: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تلاقت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه شكل عاد".

هكذا، يتضح حسب رأي الأستاذ "بوسقيعة أحسن أن نص المادة الثامنة في صيغته بالفرنسية هو الذي أوضح معنى تعارض المصالح)[3] ، فالفقرة الأخيرة هي التي ترجح ذلك، فلو أراد المشرع تبني "مصطلح "تعارض المصالح وليس "تلاقي" المصالح لما كان هناك مبرر من إضافة الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة أعلاه التي تنص على .... أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد لأن الفقرة الأولى كافية ؛ على أساس أنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة، فبالضرورة سوف يكون هناك تأثير على مهامه وواجباته وبالتالي على المصلحة العامة، وعليه ليس للفقرة الثانية أي أهمية عند إضافتها في هذه الحالة.

أما في حالة التقاء المصالح ، فليس بالضرورة أن يكون هناك تأثير على ممارسة واجبات الموظف العمومي، ومن ثم فتعارض المصالح الذي قصده المشرع يتحقق في حالة التقاء المصلحة الخاصة للموظف العمومي والمصلحة

[1] بموجب أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010.

[2] بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج. ج. عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

[3] بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط.15 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015، ص ص 187-188.

العامة وكان من شأن ذلك أن يؤثر على سير مهام الموظف العام بشكل عادي وبالتالي فإضافة الفقرة الثانية هو الذي أكمل المعنى ودل على المقصود بتعارض المصالح [1].

حسب ما تقدم من الهام الإشارة إلى أن تعارض المصالح يجب أن يستوفي شرطين، أولهما: أن يكون للموظف العمومي مهام وأنشطة أخرى تلتقي مع وظيفته؛ كأن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه الإدارة العمومية التي وظف فيها أو معنية بنفس المشروع الذي تنشط فيه تلك الإدارة، وثانيهما: أن يكون هناك تأثير لتلاقي مصلحة الموظف الخاصة مع المصلحة العامة على أدائه لوظيفته، ويعتبر هذا الأخير شرطا جوهريا على أساس أن هناك إمكانية لتلاقي المصالح دون أي تأثير على السير العادي لمهام ومسؤوليات الموظف[2] .

وعليه، تعارض المصالح = تلاقي المصالح + التأثير على الأداء العادي للوظيفة.

يمكن في هذا السياق، تعريف تعارض المصالح بأنه كل حالة تتلاقى فيها المصالح الخاصة للموظف العمومي المباشرة منها وغير المباشرة مع المصلحة العامة التي تقتضيها الوظيفة، بما يؤثر أو من شأنه التأثير على الأداء النزيه لمهامه، ما يثير الشك في مدى قدرة الموظف على الحياد الوظيفي.

وبناءً على ذلك، يلزم المشرع الجزائري الموظف العمومي كما هو منصوص عليه في المادة 2/(ب)[3] بإخبار السلطة الرئاسية عن تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة [4] ، غير أنه لم يحدّد طريقة الإخبار، ويبقى السؤال قائماً، هل يكون الإخبار شفاهة أو بالكتابة ؟ "[5]

---

[1] حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2013، ص ص 222-223

[2] بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص 188.

[3] يقصد بالموظف العمومي: " -1 كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيّنا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية
3- كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". أنظر المادة 2/ب من قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] يجب أن يكون الإخبار عن تعارض المصالح بالكتابة ويحدد نموذج لذلك، على أساس أن الأصل في الإثبات الكتابة، أنظر بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص 188.

[5] وهو التزام منصوص عليه كذلك في قانوني البلدية والولاية، حيث يلتزم المنتخبين المحليين إذا تعارضت مصالحهم الخاصة مع المصلحة العامة بإخبار رئيس المجلش الشعبي البلدي بالنسبة لأعضاءه أو رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لأعضاء هذا الأخير، أما في حالة تعارضت مصالح رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية المصلحة العامة فيجب عليهم إخبار المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي على التوالي. كما يُمنع المنتخب المحلي من حضور المداولات والمشاركة فيها في حالة ما إذا كان لمشاركته

عدم تصويب الخطأ الوارد في نص المادة 34 من قانون رقم 06-01 حيث تنص المادة 34 من قانون رقم 06-01 على أنّه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون إذاً، يعاقب الموظف العمومي على مخالفة أحكام المادة الثامنة من قانون رقم 06-01 التي تنص على التزام الإخبار عن تعارض المصالح، وإن كان نص المادة 34 أعلاه أشار خطأ إلى نص المادة التاسعة التي تنص على إبرام الصفقات العمومية، وهو الخطأ.

الذي أغفل المشرع عن تصحيحه عند تتميم هذا القانون سنة 2010 وتعديله وتتميمه سنة 2011 وعليه، تقوم الجريمة في حالة إخلال الموظف العمومي بإلتزام الإخبار عن تعارض المصالح[1] فلم يجرم المشرع الجزائري تعارض المصالح في حد ذاته على غرار التشريع الفرنسي ، وإنما جعل عدم إخبار السلطة الرئاسية عن تعارض المصالح جريمة يعاقب عليها الموظف وفقا لنص المادة 34 المدونة أعلاه، بالرغم من أنه أشار في عنوان هذه المادة إلى جريمة "تعارض المصالح"، وهو ما يتناقض تمامًا مع مضمونها و هو الخطأ الذي لم يتداركه المشرع كذلك عند تتميم قانون رقم 06-01 سنة 2010 وتعديله وتتميمه سنة 2011 [2] ، فضلاً عن ضرورة تنقيح عنوان المادة 34 في النسخة بالفرنسية، وذلك بإضافة 5 » إلى « intérêt » ليصبح « Du conflit d'intérêts » بدلاً من « Du conflit d'intérêt » على أساس أن التعارض يكون بين مصلحتين؛ الأولى هي المصلحة الخاصة للموظف والثانية هي المصلحة العامة.

تأثير على سير هذه المداولات لإحتمال تعارض المصالح لاسيما إذا كان موضوع المداولة يتعلق بمصالحه أو مصالح زوجه أو أحد أقربائه، وإذا شارك المنتخب المحلي في المداولة رغم منعه من ذلك تكون المداولة باطلة وهذا ما يجسّد مبدأ الوقاية من تعارض مع المصالح أثناء الوظيفة أنظر المادة 60 من قانون البلدية المرجع السابق. والمادة 56 من قانون الولاية، المرجع السابق.

[1] المرجع نفسه، ص..188.

[2] حاحة عبد العالى المرجع السابق، ص 223.

خلاصة الفصل الأول

ان تضارب المصالح في الوظيفة العامة يعد من القضايا الحيوية التي تهدد نزاهة وكفاءة الأداء الحكومي. يحدث تضارب المصالح عندما تتداخل المصالح الشخصية للموظف العام مع واجباته الرسمية فهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون و التي تؤثر سلبا على نزاهة و موضوعية قرارات الموظف العام ، وتعتبر أركان تضارب المصالح الأساس الذي يتم من خلاله تحديد وتقييم وإدارة الحالات التي قد تؤدي إلى تأثير المصالح الشخصية على الأداء المهني، فالقانون المقارن يوفر إطارًا لفهم كيفية تعامل الدول المختلفة مع هذه القضية عبر تحليل وتقييم التشريعات المتنوعة المتعلقة بتضارب المصالح

الفصل الثاني

آليات تضارب المصالح

في الوظيفة العامة

سوف ندرس من خلال هذا الفصل كيفية تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح وذلك انطلاقا من الإجراءات المتبعة لتجنب هذه الوضيعة قدر المستطاع، وذلك بصفة عامة (المبحث الأول)، لأن الحث على تفادي تضارب المصالح يعد خطوة فعالة ضمن نظام الوقاية من هذه الأخيرة، نظرا للحد من نسبة إنتشار تضارب المصالح عن طريق فرض إلتزام قانوني يجبر الأشخاص على تفاديها. على أن نتعمق بعدها في إجراءات وآليات الوقاية من جريمة تعارض المصالح في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجتناب تضارب المصالح

يتضمن هذا المبحث مطلبين ، الأول نحددخلاله المصدر الذي يبنى منه تضارب المصالح لأن الوقاية والمحاربة والسعي نحو إزالة العيب لا يكن مثاليا إلا إذا بدأ من المصدر، وعليه ارتأى الباحث لتحديد المصدر العام الذي ينتج مختلف وضعيات تضارب المصالح المعروفة حاليا وذلك من اجل معرفة توجيه النظام العلاجي والوقائي وجود المكان السليم،بينما المطلب الثاني نخصصه للكشف عن وجود التزام جديد يتعلق بتضارب المصالح والمتمثل في الإلتزام بتفادي قدر المستطاع الوقوع في وضعية تضارب المصالح نظرا لكون هذه الأخيرة وضعية غير قانونية ينبغي على الشخص تفادي الوقوع فيها.

المطلب الأول: تحديد مصدر تضارب المصالح

من يمكن له التواجد في وضعية تضارب المصالح ؟ سؤال بسيط جدا إلا أن الإجابة عنه تبدو أصعب بكثير من طرح السؤال في حد ذاته، لأن : الوكيل، القيم ، المحكم محافظ الحسابات، مسير الشركة عضو مجلس الإدارة...الخ كل هؤلاء مهددين بخطر تضارب المصالح. وبالتالي يستحيل وضع قائمة حصرية تتضمن الأشخاص المعنيين بالوقوع في تضارب المصالح ميدان الأعمال محفوف بمخاطر هذه الأخيرة .

ولكن في مقابل ذلك يمكن البحث عن العامل المشترك بين كل الأشخاص المهددة بخطر تضارب المصالح[1]، فالمقاربة الفقهية تشير إلى أن هذه الأخيرة تنشأ بمجرد تكليف شخص معين بتحقيق وحماية مصلحة شخص آخر، أي ائتمان شخص على تحقيق مصلحة معينة للغير، فينشأ الصراع النفسي داخل المكلف بتحقيق مصلحة غيره ذلك انه لا يتصور أن الشخص في الأوضاع العادية قد يسعى لتحقيق مصلحة غيره لولا لم يلزمه القانون أو الإتفاق بذلك، مع مراعاة القواعد القانونية التي تهدف لإلزام الشخص بعدم الإضرار بمصلحة غيره بطريقة إدارية عمدية أو عرضية عفوية، فمن البديهي أن من يلحق ضرار بمصلحة غيره يكونملزما بإصلاح الضرر الذي أحدثه. وبالتالي يمكننا تقليص الفرضيات والحالات السابقة لتضارب المصالح في مجال محدود . فيمكن القول أن مجال تضارب المصالح يتحدد بالوضعيات التي يكون فيها الشخص مكلفا بتحقيق مصلحة غيره و إدراكها وكذا التصرف فيما يخدمها .

1 حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفسادالإداري في الجزائر، أطروحة كثواره علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسمالحقوق2013/2012.ص452.

ونظرا للمعطيات السابقة تجدر الإشارة إلى أن الدارسة الحالية ونظرا لأهميتها يجب تركيزها على مجال قانون الأعمال وذلك لإضفاء نوع من التخصص عليها، وهنا يجب التذكير بأن جميع المصالح الممكنة الوجود هي في حالة تداخل وتضارب مستمرين وبشكل يومي لاسيما في مجال الأعمال، والتضارب بهذه الصورة ليس محلا لدارستنا.

بل الدارسة الحالية تهتم بالمصالح التي تتضارب لدى شخص يملك سلطة التصرف لتحقيق مصلحة غيره، فالسلطة المخولة لشخص معين من اجل تحقيق مصلحة مغايرة هي التي تنشأ لنا مسرحا لتضارب المصالح بالمفهوم المرجو دارسته[1].

وعليه من خلال المطلب الحالي سوف نبين السلطة المخولة للشخص من اجل التصرف فيما يخدم مصلحة الغير هي التي تمهد لظهور تضارب المصالح وهو موضوع الفرع الأول في حين نبين في الفرع الثاني أن تحويل السلطة هو مصدر لتضارب المصالح.

الفرع الأول: توكيل السلطة من أجل التصرف لمصلحة الغير

يقصد بالسلطة الصلاحية الموجهة لتحقيق غرض معين ، أي الحق والقدرة على اتخاذ قرار معين ، وبتعبير آخر هي" الأهلية على إتخاذ قرار معين "، فصاحب السلطة هو المقرر الحقيقي فمن يملك سلطة اتخاذ قرار معين يمكنه إتيان تصرفات قانونية منتجة لكافة آثارها؛ وفيما يتعلق بتضارب المصالح فالسلطة تعني الصلاحية المخولة لشخص معين من أجل التصرف فيما يخدم شخص آخر بغية تحقيقه .

والملفت للانتباه أن جميع الحالات التي تقتضي التصرف لمصلحة الغير من خلال تأدية خدمة معينة إتيان تصرف معين نجدها تتميز بخاصية هامة جدا والمتمثلة فيمنح المكلف بتحقيق مصلحة غيره نوعا منالسلطة التقديرية أثناء قيامه بمهامه، فالوسيط في عمليات البورصة له حرية إتخاذ أي مبادرة بشراء سهم معين أو بيعه، فيعود للوسيط سلطة تحديد وجود مصلحة زبونه من عدمها من جراء العملية المزمع القيام بها، وفي اللحظة التي يحدد فيها الوسيط وجود مصلحة زبونه من عدمها يمكن أن يثير اهتمامه مصلحة جديدة قد تكون شخصية أو لأحد من أقاربه، ومتى اتخذ الوسيط قرار بناءا على مصلحة مغايرة لتلك المتعلقة بزبونه يكون قد وقع في فخ

1 حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص453.

تضارب المصالح، وعليه يستطيع الوسيط في عمليات البورصة الاختيار بين مصلحة زبونه والمصلحة المغايرة فالسلطة المخولة للوسيط في الاختيار بين المصالح هي التي تسمح له بالوقوع في تضارب المصالح[1].

وإذا كانت الخدمة من أجل الغير هي الهدف المرجو، فالسلطة هي الوسيلة من اجل تحقيق الهدف المبتغى المصلحة الواجب تحقيقها أصلا، فالموظف مثلا يقع على عاتقه مهمة تمثيل الإدارة التي ينتمي إليها، وبالتبعية واجب تحقيق هدف معين لصالح الإدارة تسيير المرفق العام من اجل تحقيق الخدمة العمومية فالسلطات الممنوحة للموظف في إطار وظيفته هي الوسيلة من اجل تحقيق أهداف الإدارة.

وعليه الوكيل، القيم، مسير الشركة، الوسيط في عمليات البورصة، عضو لجنة الصفقات العمومية ومحافظ الحسابات كلهم يسعون لتحقيق مصلحة مغايرة عن مصلحتهم الشخصية.

وبالرغم من اختلاف الأنشطة السابقة إلا أنها تشترك في عامل واحد وهو الوسيلة المستعملة من اجل تحقيق مصلحة الغير والمتمثلة في السلطة .

وانطلاقا من الشرح والتحليل السابقين يمكن القول بأن مجال تضارب المصالح يتحدد بنطاق الإلتزام المسبق بتحقيق مصلحة الأصيل، ومتى تم تضييع هذه المصلحة بدافع تحقيق مصلحة الوكيل إعتبر التصرف تحت طائلة تضارب المصالح[2]، فيكفي مجرد الانحراف عن المصلحة المراد تحقيقها والتي من أجلها خولت له السلطة ليجد الشخص نفسه في وضعية تضارب مصالح وبالتالي فالعلاقة بين هذه الأخيرة والسلطة هي علاقة طردية فكلما زادت السلطات الممنوحة لشخص معين إلا وازداد معها خطر وقوعه في وضعيات تضارب المصالح .

الفرع الثاني: تحويل السلطة مصدر لتضارب المصالح

في الحقيقة الاعتراف لشخص معين بسلطة اتخاذ قرارات من اجل مصلحة شخص آخر إنما يخضع لقيد ، فالسلطة المخولة تخضع لضابط هام وهو تحقيق مصلحة الغير فالتنازل عن السلطة إنما مبني وموجه في

---

1 Stéphane ROUSSEAU, Les conflits d'intérêts en droit des sociétés canadienne et québécois in les conflits d'intérêts « journées nationales organisé par l'association Henri Capitant a Lyon le 20 novembre 2012 », Dalloz, PARIS, 2013, p.114.

نقلا عن :سامي شامة ،تضارب المصالح في القانون الأعمال الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور الثالث في القانون الخاص تخصص:قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2019،01.ص ص72.71.

2سامي شامة، المرجع السابق ،ص 74.

مصلحة الغير أي لولا الحاجة لتحقيق مصلحة شخص معين من قبل غيره لما خول لهذا الأخير السلطة في اتخاذ مجموعة من القرارات فمثلا الاعتراف لمسير الشركة بمجموعة من السلطات للتصرف باسم الشركة والسماح له باتخاذ مجموعة من القرارات إنما يكون من أجل تحقيق غاية معينة والمتمثلة في تسيير الشركة بما يحقق ويخدم مصالحها.

وبمناسبة إتيان التصرف لمصلحة الغير قد يرى الوكيل مصلحة شخصية في التصرف المزمع إتيانه،وان قرر التصرف فيما يخدم مصلحته الشخصية فهذا يعني انه قد وقع في تضارب المصالح وتصرف تحت طائلتها[1].

وعليه فإن مصلحة الغير هي التي تشكل الإطار الذي ينظم مجال السلطة، أي أنها تشكل الحدود التي لا يجوز خرقها من قبل من خولت له السلطة، لأن الغاية من تخويل السلطة هي تحقيق وحماية مصلحة الغير ومتى تخلف المكلف بهذه المهمة عن تحقيق الغاية المذكورة سواء بتحقيق مصلحته الشخصية، أو مصلحة شخص آخر أجنبي يكون قد فشل في أداء مهمته وبالتالي انحرف عن الغاية المبتغاة وأوقع نفسه في وضعية تضارب المصالح، فالسلطة إن خولت لشخص معين ليس لإشباع رغبته الشخصية والتصرف بأنانية وإنما خولت من أجل غاية معينة " تحقيق مصلحة معينة" فمثلا المصلحة الشخصية للوسيط في عمليات البورصة ليست تلك الواجب تحقيقها وإنما وجب تحقيق المصلحة الشخصية للزبون نظرا لاستقلالية الشخصي.

وتجدر الإشارة إلى انه عند منح شخص معين سلطة تحقيق مصلحة شخص آخر فإننا نمنحه كذلك سلطة تقدير المصلحة التي يسعى لتحقيقها، فمثلا يعود للوسيط في عمليات البورصة الخيار بين شراء سهم معين ، او بيع آخر إعتمادا على خبرته في مجال البورصة .فالوسيط هو الذي يقرر ما إذا كانت عملية بيع السهم أو شراء السهم مربحة لزبونه أو غير مربحة فمصلحة الزبون تتوقف على قرار الوسيط .

لكن السلطة التقديرية التي تتفرع عن السلطة في التصرف لحساب الغير تؤدي إلى اختلاف التفسيرات فيما بين الأشخاص فالوسيط الأول قد يبدي رأيا مخالفا للوسيط الثاني فمجرد الاختلاف في الرأي لا يعني تضارب

---

1 Julien VALIERGUE, les conflits d'intérêts en droit privé : contribution à la théorie juridique du pouvoir, thèse de doctorat, université de Bordeaux, 2016. P 54.

سامي شامة المرجع السابق ،ص 76.

في المصالح بشكل حتمي، ولكن المصلحة الشخصية الناشئة للوسيط من وراء قراره هي التي تضعه في وضعية تضارب المصالح .

وعليه في بعض الحالات يصبح الخيط الفاصل بينالمصلحة الشخصية للوكيل ومصلحة الأصيل رفيعا جدا، ويصبح منالسهل قطعه، فالتأثير الذي يمارسه الوكيل على مصلحة الأصيل قد يخلق مصلحة ولو معنوية للوكيل من وراء التصرف المزمع القيام به، فانطلاقا من هذه المرحلة يصبح للوكيل مصلحة جديدة يسعى لتحقيقها غير تلك المكلف بتحقيقها من الأصل، وحرص الوكيل على تحقيق المصلحة الجديدة قد يؤثر عليه سلبا ويجعله يهمل المصلحة التي من أجلها خولت له السلطة في إتخاذ القرار .

ويوجد عنصرين على أساسهما يتم تقدير مصلحة الغير من قبل حائز السلطة، ولنأخذ الوسيط في عمليات البورصة كمثال من أجل شرح العنصر الأول:

أولا- العنصر الأول: ويتمثل في الظروف المحيطة بالشخص الذي سوف يأخذ القرار وبالتالي التقدير يبنى على أساس موضوعي، فالوسيط لا يتحكم في قراره بصفة شخصية وإنما يجد نفسه مرغما على إتيان تصرف معين نتيجة للظروف المحيطة به[1].

فلو افترضنا أن شركة معينة أقبلت على طرح مجموعة من الأسهم الجديدة في البورصة وبسعر منخفض، فمن المنطقي أن يقوم الوسيط بشراء جزء منها وبمجرد إعادة ارتفاع قيمتها يقوم ببيعها من جديد ليحقق الفائدة انطلاقا من مقارنة سعر الشراء بسعر إعادة البيع، فالوسيط في هذا المثال يجدنفسه في وضعية مغلقة وهو رهين الظروف المحيطة به فتقدير مصلحة الزبون في مثل هذه الحالة لا تطرح إشكالا كبيرا، ولا تشكل خطرا معتبرا قد يؤدي إلى ظهور تضارب المصالح، فنسبة نشوء وضعية تضارب في المصالح في مثل هذه الحالة تكون منخفضة جدا لأن تصرف الوسيط قد تحكمت فيه قواعد العرض والطلب في البورصة.

على عكس الحالة التي يكون فيها الوسيط في ظروف مريحة وله دارية واسعة بحالة البورصة وأجوائها ،فالمعلومات التي يحوزها الوسيط في عمليات البورصة تضعه في وضعية مفتوحة وبالتالي مجال التصرف يكون توسع بكثير، ومتى وجد نفسه في وضعية تضارب المصالح يكون من السهل عليه التضحية بمصلحة زبونه

1صليحة بن عودة، إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،المركز الجامعي- مغنية- الجزائر،المجلد07، العدد01، جوان(2022) ص188إلى203.

لحساب مصلحته الشخصية أو مصلحة ثالثة، وعليه الظروف المحيطة بالشخص قد تكون عاملا متحكما في السلطة التقديرية المخولة للوسيط في عمليات البورصة .

ثانيا– العنصر الثاني: يتمثل هذا العنصر في احترام البعد الشخصي لصاحب المصلحة المقرر حمايتها وتحقيقها الأصيل، بين المنفعة التي يريدها الأصيل من خلال التصرف وهنا يجب التمييز بينما هو مالي، وما هو غير مالي:

1/ في حالة المنفعة المالية: وهنا المنفعة التي يبحث عنها الأصيل تأخذ بعد اقتصادي أي الامتياز المالي الناتج عن التصرف في حد ذاته، ففي عقد الوكالة من أجل البيع مثلا من مصلحة الأصيل أن يتم البيع بأعلى ثمن ممكن وعلى الوكيل السعي إلى تحقيق ذلك وبالتالي إذا ما تم البيع بأدنى ثمن يعتبر الوكيل متخلفا عن تنفيذ التزامه بتحقيق وحماية مصلحة الأصيل.

2/ في حالة المنفعة المعنوية: وهي الحالة التي يكون فيها للأصيل مصلحة معنوية قائمة على مجموعة من القيم المعنوية والتي تختلف مكانتها وأهميتها من شخص لآخر فما هو قيم وثمين بالنسبة لشخص ،قد لا يكن كذلك بالنسبة لغيره من الأشخاص، وهنا يصعب تقدير مصلحة الأصيل ونسبة وقوع الوكيل في تضارب المصالح مرتفعة جدا [1].

وكخلاصة لما سبق، يتضح جليا أنه يوجد فرق بين المصلحة المكلف الشخص بتحقيقها وحمايتها،وبين المصلحة الشخصية لهذا الأخير، وبالتالي لا مجال للحديث عن أي مصلحة شخصية للوكيل أو مصلحة مغايرة عدا تلك الخاصة بالأصيل والتي من أجلها تم تخويل السلطة في إتخاذ مجموعة من القرارات، وعليه المصلحة المقررة للأصيل هي التي تشكل إطار لا يجوز الخروج عنه أثناء ممارسة الوكالة منقبل الوكيل[2].

المطلب الثاني: الإلتزام بتفادي الوقوع في تضارب المصالح

إن العمل على تفادي الوقوع في تضارب المصالح هو أول إلتزام يقع على الأشخاص المهددين بمخاطر تضارب المصالح، وهنا يجب التمييز بين مصطلحين مرتبطين أساسا بالتزامين هامين يقعان على الأشخاص

1 بومنصور نورة،المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية)دارسة مقارنةبين التشريع الجزائري والفرنسي(، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017،ص67.

2 بومنصور نورة، المرجع السابق،ص 69.

المهددة بمخاطر تضارب المصالح، الأول"التصريح La Déclaration" ومفاده أن يصرح الشخص بكل المصالح التي يحوزها بمجرد توليه لمهمة معينة وحتى وقوعه في أي تضارب للمصالح يذكر وسوف يأتي شرح هذا الإلتزام لاحقا، والمصطلح الثاني " الإفصاح La Divulgation" ومعناه أن يفصح الشخص بتواجده في وضعية تضارب المصالح وسوف يأتي كذلك شرح هذا الإلتزام لاحقا، والإلتزام بتفادي تضارب المصالح يصعب تجسيده على ارض الواقع وتنفيذ المعني بالأمر لالتزامه بالتصريح بالمصالح لأن في تنفيذ هذا الالتزام فائدة كبيرة تتمثل في القدرة على إكتشاف وضعيات تضارب المصالح بصفة مسبقة والتنبؤ بها قبل حدوثها و بالتالي يمكن تفاديها، ومثال عن ذلك أن يكتشف عضو لجنة تقييم العروض بأن احد أبنائه قد قدم عرضا للظفر بصفقة معينة والتي يشرف هو على تقييم العروض فيها فبفضل وثيقة التصريح بالمصالح والتي يوجد فيها أن أحد أبنائه يملك شركة بناء يمكن اكتشاف بصفة مبكرة جدا فرضية قيام وضعية تضارب المصالح في حالة عدم تنحي عضو لجنة تقييم العروض عن المهمة،وإذا تنحى المعني بالأمر عن المهمة يكون قد تفادى قيام هذه الوضعية ، وفيما يلي سوف نشرح مضمون الالتزام بتفادي تضارب المصالح ثم نضرب بعض الأمثلة التطبيقية عن كيفية تنفيذ هذا الالتزام.

الفرع الأول: مضمون الإلتزام بتفادي تضارب المصالح

واضح من خلال الفرع السابق أن تحويل السلطة هو من يشكل مصدرا ممتازا لتضارب المصالح، وواضح كذلك أن السلطة تخول إما بناءا على علاقة إئتمانية[1]، أو بموجب نص القانون كحالة الموظف العمومي، وتخويل السلطة ينشأ معه التزام جديد يتمثل في الالتزام بتفادي الوقوع في تضارب، وبدورها القيم الأخلاقية تفرض إلتزاما عاما بالتحلي بالنزاهة في التعاملات، ويعتبر الإلتزام بتفادي تضارب المصالح جزء لا يتجزأ من الالتزام العام بالتحلي بالنزاهة .

وبالتالي يمنع على الوكيل وعلى كل من كلف بالتصرف لحساب غيره التواجد في وضعية تضارب المصالح، فالوكيل لا يمكله التواجد في وضعية تجعل من التزاماته تجاه الأصيل متضاربة مع مصلحته الشخصية، فلا يجب بأي حال من الأحوال خلق صراع بين التزامات الوكيل وبين مصلحته الشخصية وعليه

1 مرزوق عنترة، الرقابة الإدارية و ورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية " دارسة ميدانية لولاية برج بوعريريج"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الموارد البشرية، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام ،20081-2009.ص425.

يجب تنفيذ مقتضيات عقد الوكالة في مأمن عن كل تضارب في المصالح، فعلى الوكيل التغلب على أهوائه الداخلية وعدم الاستسلام لها وأن يجعل من مصلحة الأصيل هي المصلحة العليا والواجب تحقيقها وحمايتهادائما.

وقد اكتشف الالتزام بتفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح لأول مرة من قبل القاضي البريطاني " Lord Cranwmorth " سنة 1702 وذلك بمناسبة قضية عرضت عليه ويتواجد هذا الالتزام في نفس مرتبة الالتزام بعدم الاستفادة من وضعية إستراتيجية من أجل الحصول على منافع غير مبررة[1].وتطور هذا الالتزام تدريجيا إلى أنتم التعبير عنه بقاعدة شهيرة"**لا تضارب في المصالح NO CONFLICT OF INTERETS**" والتي تجعل منكل التصرفات التي منشأها الإيقاع في تضارب للمصالح ممنوعة، فعلى سبيل المثال يحظر على أي شخص أن يبرم عقدا قد يضعه في وضعية تضارب المصالح ولو كانت محتملة.

كما ينطبق الإلتزام بتفادي الوقوع في تضارب المصالح على كل من يتولى مهمة إدارة مال غيره[2]، فعلى هذا الأخير السعي جاهدا لكي لا يقع في فخ تضارب المصالح وأن يتحلى بالحيطة والحذر أثناء تأديته لمهامه. وهنا تجدر الإشارة لوضعية مختلفة:

الوضعية الأولى: وهي الوضعية التي يرغب فيها الشخص في الاستفادة الشخصية من التصرف الذي سوف يقوم به لحساب غيره، فإلتزامه بتفادي الوقوع في تضارب المصالح يمنعه من ذلك ويقف عائقا أمامه.

الوضعية الثانية: وهي الوضعية التي تنشأ فيها مصلحة لزوج المعني بالأمر، أحد فروعه احد أصوله أو أحد أقاربه وذلك من خلال التصرف الذي سوف يقبل عليه، فهنا تكون المصلحة الخارجية للمعني بالأمر لاحقة عن تاريخ توليه لمهمة إدارة مال الغير أو التصرف لحساب الغير.

وعليه من المستحيل ضمان تفادي تضارب المصالح بنسبة 100 % لأنه يمكن للشخص الوقوع في ذلك بشكل عفوي "غير إداري"، ولهذا السبب يقال أن الالتزام بتفادي الوقوع في تضارب المصالح يبقى التزاما نسبيا وعلى المعني بالأمر التحلي بالفطنة واليقظة أثناء ممارسته لمهامه قدر المستطاع[3].

1 مرزوق عنترة،المرجع السابق،ص426.

2 مرزوق عنترة،المرجع السابق،ص427

3 سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستيير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون ، 2014. ص255.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بتفادي تضارب المصالح لا يجد مبرره في بعض الأمثلة والتي نذكر منها:

المثال الأول: مسير الشركة ذات الشخص الوحي وذات المسؤولية المحدودة(EURL)والذي يكون في نفس الوقت ذي مصلحة، أي مستفيد بصفة شخصية وأصلية من فعل التسيير، فمصلحة الشريك هي نفسها مصلحة الشركة، فالسهر على تحقيق هذه الأخيرة يغني عن الوقوع في تضارب المصالح، فالمسير الشريك ملزما دائما بالتصرف فيما يخدم ويحقق مصلحة الشركة كشخص معنوي، وعليه فإن مصلحته الشخصية هي في نفس مقام مصلحة الشركة .

المثال الثاني: المكلف بإدارة مجموعة من أموال الغير والتي تعود ملكيتها لأشخاص مختلفي ، فلا يمكن القول بأن المدير قد وقع في وضعية تضارب للمصالح بمجرد توليه مهامه، فهو ملزم بالتحلي بالحياد أثناء ممارسته لأعمال الإدارة ومعفي من الإلتزام بتفادي تضارب المصالح بصفة جزئية وفقا للشرح التالي:

1/ الفرضية الأولى: المدير الذي يتولى مهمة إدارة أموال تعود لأشخاص مختلفين ولكن تجمعهم مصلحة مشتركة، وفي هذا الحالة بالذات لا يلزم المدير بتفادي تضارب المصالح.

2/ الفرضية الثانية: المدير الذي يدير مجموعة من الأموال التي تعود ملكيتها لأشخاص لا تجمعهم مصلحة مشتركة، فقد يحدث وأن يجمع بين شخصي ممن ذكروا صفقة واحدة فبطبيعة الحال تكون مصالح الطرفي متضاربة، فهنا المدير قد يقع في وضعية تضارب المصالح في حالة انتهاكه لمبدأ الحياد من خلال التصرف بشكل يفضل فيه مصلحة أحد الأطراف على حساب الباقي .

ولكن يمكن للمدير التعامل مع هذه الوضعية بذكاء وبشكل يساعده على تفادي تضارب المصالح، وذلك من خلال القيام بإعلام كل مالك بطبيعة وشروط التصرف وكذا بالظروف المحيطة به، ويقابل إلتزام المدير بإعلام الملاك حق هؤلاء في عزل المدير أو تعيين مدير آخر مؤقت من أجل إتمام التصرف في أحسن الظروف.

إذا أبدى كل مالك رغبته ورضاه في مواصلة التصرف رغم الظروف المحيطة يكون المدير في وضعية شفافة تسمح له بمتابعة مهامه دون الأخذ بعين الاعتبار تضارب المصالح، بل ويتخلص المدير منشبهة هذه الأخيرة، وسوف نتطرق لبعض الأمثلة التطبيقية لكيفية تنفيذ الإلتزام بتفادي تضارب المصالح من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية عن كيفية تنفيذ الإلتزام بتفادي تضارب المصالح.

أولا- أحكام خاصة برئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التجارية

يلعب مجلس الإدارة دورا هاما في تسيير و إدارة الشركة التجارية وذلك من خلال الموقع الإستراتيجي الذي يحتله على مستوى هيكل الشركة، وبما أن كل عضو من بين أعضائه يقع على عاتقه الإلتزام بتفادي الوقوع في تضارب المصالح، فإنه منالضروري الإشارة لبعض التصرفات التي يجب على كل عضو في مجلس الإدارة تجنبها والإبتعادعنها لأنها تشكل مصدرا لنشأة تضارب المصالح وعليه وجب التقيد بالأحكام التالية[1]:

- عدم قبول منافع، هدايا، خدمات أو شيء آخر ذو قيمة من أي شخص كانوا ذلك لتفادي التأثير سلبا على موضوعية القرارات المتخذة من قبل العضو في مجلس الإدارة، وبالتالي عدم المساس بالقدرة في تأدية الواجبات وبالنتيجة الإضرار بمصالح الشركة في مقابل تحقيق المنفعة الشخصية للجهة المانحة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة الجمعية العامة تجدد كل سنة، أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل،
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة الجمعية العامة تجدد كل سنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يكون مدير أو عضو في مجلس إدارة شركة منافسة أو شركة تزاول نفس النشاط،
- يلتزم رئيس مجلس الإدارة بتبليغ الجمعية العامة عن انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير منمحافظ الحسابات،
- يجب على كل عضو في مجلس الإدارة السعي إلى تمثيل جميع المساهمين ويلتزم بالقيام بكل ما يحقق المصلحة الجماعية للمساهمين ككل وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي صوتت عليه فقط،
- عدم إساءة إستخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها،
- تأكد رئيس مجلس الإدارة بصفة دورية من أن جميع الأعضاء قد نفذوا التزامهم بالتصريح بالمصالح،

1عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنيالعراقي، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،1980.ص632.

- إخطار رئيس مجلس الإدارة للجمعية العامة بكل تعيين جديد لأحد أعضاء مجلس الإدارة في مجلس إدارة شركة ثانية،
- على كل عضو في مجلس الإدارة إخطار الجمعية العامة عن ما يصبح مالكا لحقوق على مستوى الشركة [1].

ثانيا- أحكام خاصة بذوي المراكز الحساسة في الشركة التجارية

ويتعلق الأمر أساسا بالمدير التجاري، مدير المشتريات، المدير التنفيذي وغيرهم ممنلهم سلطة إتخاذ بعض القرارات الهامة في حياة الشركة التجارية وكذا لهم سلطة التصرف بإسم ولحساب الشركة، وعلى هؤلاء الإلتزام بما يلي:

- الإمتناع عنالدخول في تعاملات خاصة مع الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة،
- الإمتناع عنالمشاركة في أي عمل منشأنه منافسة الشركة،
- الإمتناع عنإستغلال الوضع الوظيفي في الشركة لتحقيق ني مصلحة أو منفعة نو مكسب شخصي،
- الإمتناععنالإفصاح عنالمعلومات السرية أو إستخدامها لتحقيق مصالح شخصية،
- الإمتناع عن إتيان أي عمل قديلحق ضرار بالشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ثالثا- أحكام خاصة بعمال الشركة

ويتعلق الأمر بكل عامل على مستوى الشركة التجارية فهو ملزم بالأحكام السابقة، إلا أنه وعند الإقتضاء يجب على العامل التوجه نحو رئيسه المباشر، فعلى سبيل المثال يمنع على العامل البسيط أن يتوسط لأحد أقاربه للحصول على فرصة تموين الشركة بالموادالأولية، أو أن يشتري من عندالشركة بأسعار تفضيلية، فكلى التصرفين قد يلحق شبهة بالشركة بأنها تتعامل وشفافية، وعليه تضارب المصالح يهدد كل الناشطين في الشركة التجارية من أبسط عامل فيها و إلى غاية رئيس مجلس الإدارة وكبار المساهمين.

1عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه،المرجع السابق،ص633.

مما سبق شرحه يمكنالقول أن الإلتزام بتفادي تضارب المصالح له فعالية واضحة في التقليل من عددحالات ظهورها، كما يساهم في السيطرة عليها، وذلك إنطلاقا من التذكير المسبق للمعني بالأمر بأهمية هذا الإلتزام، إلا أن الإلتزام بتفادي تضارب المصالح لوحده لا يكفي لدرء خطر تضارب المصالح بشكل تام، لأنالشخص قديقع في هذه الأخيرة بشكل عفوي وتلقائي، ولهذا السبب وجب التذكير المنتظم بضرورة تحلي كل منمسير الشركة أعضاء مجلس الإدارة، وغيرهم بالحيطة والحذر طوال مدة تأدية مهامهم وأنعدم القدرة على تفادي تضارب المصالح إنما هو سلوك سيء، إلا أنهذا الأخير نقل خطورة منالتصرف تحت طائلة تضارب المصالح[1].

1عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه،المرجع السابق،ص634.

المبحث الثاني: إجراءات وآليات الوقاية من جريمة تعارض المصالح

إن جريمة تعارض المصالح من جرائم الفساد التي يصعب ضبطها وتتطلب عملية التصدي لها ومحاربتها إجراءات صارمة ووضع مدونات سلوك للموظفين العموميين من أجل إرساء آليات فعالة ومرنة تتصدى لجريمة تعارض المصالح، وهاته الأخيرة تتطلب أسليب وآليات الوقاية والمنع والردع خاصة، باعتبار أن الموظفين العموميين بمقدورهم إخفاء الأدلة بما يمتلكونه من نفوذ وأحاطتهم بأساليب الالتفاف على القانون، مما جع بعض الأصوات تنادي بضرورة الجدية فيالتعامل مع هاته الجريمة لما لها من أضرار على المصلحة العامة.

ومما سبقت قسمت هذا المبحث إلى مطالبين، المطلب الأول إلى دور الإعلام و المجتمع المدني في محاربة تضارب المصالح والثاني فعرضت إلى آليات إجراءات منع تعارض المصالح .

المطلب الأول: دور الإعلام والمجتمع المدني في محاربة تضارب المصالح :

ان الكفاح تضارب المصالح يتطلب جهودًا والاجراءات، ودور المواطن والمجتمع المدني أساسي في هذا السياق. فوسائل الإعلام تلعب دورا حيويا في نشر المعرفة والوعي حول قضايا الفساد وتعزيز الشفافية، بينما يقوم المجتمع المدني بمراقبة السلطات ورصد الانتهاكات، مما يسهم في تحقيق الحسابية وتعزيز سيادة القانون. تعزز هذه الجهود الشراكة بين الحكومة والمواطنين في مكافحة الفساد وتحقيق التغييرات الإيجابية في المجتمع وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول دور الإعلام ثم دور المجتمع المدني في الفرع الثاني.

الفرع الأول : دور الإعلام

يلعب الإعلام دورين حاسمين في مكافحة تضارب المصالح ، الأول هو كشف الفساد[1] والممارسات الاحتيالية في الحكومة والقطاع الخاص ووسط منظمات المجتمع المدني، والثاني تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، ودور الإعلام ليس فقط اطلاع الجمهور على الحقائق والبيانات، ولكن العمل على دعم أجندة مكافحة الفساد من خلال الإبلاغ عن السلوكيات الفاسدة من قِبَّل الموظفين العموميين وتغطية الفساد من مختلف وجهات النظر[2] .

1 بتول عبد العزيز رشيد دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير الكلية التقنية الإدارية جامعة بغداد، 2010، ص143.

2 الشمري، حاتم بديوي، ابتهال جاسم رشيد دور وسائل الإعلام في مكافحة وسائل الفساد العراق، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية المجلد 6، العدد 4 إصدار أنموذج خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب

فالإعلام يناضل ضد التعتيم لمكافحة الفساد سواء كان إدارياً أو مالياً، ويقوم بمتابعة أعمال الحكومة وتمحيصها والكشف عن سوء استعمال السلطة عن طريق آليات العمل الاستقصائي الإعلامي؛ بعمل التحقيقات المعمقة التي تفضح الفساد، وتساعد على تحفيز الرأي العام للمساءلة والمحاسبة[1].

ويمثل الإعلام حلقة مهمة في حلقات مواجهة ومحاربة وكشف مظاهر الفساد وكشف ومحاسبة المفسدين، كما يشكل محوراً رئيسياً من محاور سعي المجتمعات والحكومات للحد من ظواهر الفساد وإيقاف نتائجه وتداعياته المدمرة.

أولاً: المعوقات التشريعية والقانونية

يرتبط هذا المحور بالدستور و ما يتضمنه من حزمة البنود والأحكام والفقرات المنظمة والراعية لحرية الإعلام، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى مدى قدرة الدستور والسلطة التشريعية على ترجمة ذلك لواقع على الأرض يوفر الأرضية والغطاء لإعلام حر مستقل بلا قيود ومعوقات.

ثانياً: المعوقات المهنية والإدارية

تتمثل أهمها في عدم قدرة المؤسسات الإعلامية أحياناً على مواصلة الجهد في مهمة محاربة الفساد، فالجهد الاقناعي للإعلام صعب، ويحتاج إلى مهنية عالية في صياغة الخطاب الإعلامي الخاص بالفساد.

أ_ اصطدام المؤسسة الإعلامية أحياناً بحالة عدم اكتراث الجمهور المستهدف بالخطاب الإعلامي الخاص بالفساد وسبل مواجهة ومحاربة الفساد، الأمر الذي قد يُضعف عزيمة المؤسسة الإعلامية في مواصلة حملات محاربة الفساد[2] .

بـ_ ضعف التنسيق بين المراجع والمؤسسات الرسمية المعنية بقضية الفساد وأجهزة الإعلام، بالإضافة إلى غياب التنسيق بين أجهزة الإعلام نفسها فيما يخص بلورة استراتيجية مشتركة لمواجهة ومحاربة الفساد.

جـ_ سوء اختيار نوعية وسائل الإعلام في حملات مكافحة ومحاربة الفساد، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع جهود ومعلومات لها قيمة كبيرة وواسعة من خلال ارتباطها بوسيلة إعلام محدودة الانتشار أو ضعيفة، مع إمكانية استثمار تلك المعلومات في تحقيق ضربة صحفية تحقق صدى استماع وتأثير واسع.

1 مصطفى يوسف كافي: الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، دار الحامد للنشر، عمان 2016، ص 85.

2 سعيد حسن على أبو الجريد: الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص13.

د ـ أهم معوقات جهد الإعلام في محاربة الفساد والمفسدين سعي الدولة للسيطرة والاستحواذ على وسائل الإعلام أو تحديد مسارات تعاملاتها مع الظواهر والأحداث المرتبطة بالفساد[1]

فالإعلام بكافة وسائله وأشكاله المختلفة عبر العصور لعب أدواراً محورية ومهمة في الكثير من القضايا والشئون الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وقد برزت أدوار جديدة للإعلام في ظل الثورة العلمية التكنولوجية وسرعة انتشار وانتقال المعلومات في لحظات قصيرة، حيث أدى هذا التوسع إلى مزيد من حرية الإعلام إلى أن أصبح أكثر تأثيراً في تكوين الرأي العام[2]

لا يمكن الحديث عن محاربة الفساد دون وجود إعلام حر ، حيث إن تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير يُمَكِنُها من المشاركة بفاعلية في عملية المحاسبة والمساءلة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها، بالإضافة إلى فضح حالات الفساد التي تهدد مصير أبناء المجتمع ومستقبل التنمية في بلدانهم، ولا يمكن تصور الوصول إلى إعلام حر دون دعم قوي من المجتمع المدني، فالمجتمع المدني القائم على أسس ديمقراطية نزيهة وفاعلة لتطوير المجتمع هو الحليف الأول للإعلام الحر، وهو أقدر بحكم مصلحته على توظيف وسائل الإعلام في معركة مواجهة الفساد.

ثالثا :معالجات الإعلام في كشف الفساد:

يقوم الإعلام بوضع الحلول بكونه السلطة الرابعة التي تتابع وتراقب عن كثب مجريات العمل، وهناك عدة وسائل منها:

1_ إبراز دور الأجهزة الرقابية الداخلية الموجودة في وزارات ومؤسسات الدولة بمختلف مستوياتها.

2_إدراك المرء لحقوقه ليس كافياً لتأمين عدم انتهاكها، وبناءً على ذلك فإن المسئولية تقع على عاتق الإعلام في فضح تلك الانتهاكات وإدانتها وبيان أشكالها، وينبغي على العاملين في مجال الإعلام أن يحرصوا على إدراج أنفسهم في عداد القوى التي تكافح الفساد من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

3- إطلاق مبدأ الشفافية في كشف كل ممارسات الإدارات الفاشلة وإثارة قضايا الفساد وإيلاءها الأهمية القصوى بوضعها في سلم أولوياتها واعتبارها من الأهداف الرئيسية للإعلام.

---

1 مديحة بن زكري بن علو حميدة نادية الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في

2 فتحي محمد شمس الدين دور الإعلام في موجهة الفساد المؤتمر العلمي العاشر "القانون ومكافحة الفساد"، كلية الحقوق جامعة بنها، 2016، ص 226.

4- إعطاء دور أكبر للإعلام في محاربة الفساد، وحث مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص على دعم الإعلام في محاربة الفساد.

5- أن تسعى المؤسسات الإعلامية في متابعتها لقضايا الفساد إلى تسليط الضوء الإعلامي بشكل نزيه وعادل على دور الرقابة الإدارية في ضبط ومتابعة وكشف مظاهر الفساد والتصدي لها.

6- تأكيد استخدام الوسائل الإعلامية الموثوقة وعرض آراء قادة الرأي والنخبة في المجتمع في أجهزة الإعلام توخياً لتعزيز المصداقية وعمق التأثير في الجمهور في تقييمهم لقضايا الفساد[1] .

7- تقوم وسائل الإعلام بمراقبة الجهات التي تطبق القوانين وتوجهها إلى الطريق الصحيح الذي يصب في المصلحة العامة، وتنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد

8- تكثيف الجرعات أو تخفيفها في كل ما يخص حملات مكافحة الفساد ومحاربة المفسدين

9- توعية المواطن وإرشاده بالأضرار التي يسببها الفساد من خلال برنامج إعلامي؛ يشمل الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة، مع عمل متخصص للقيام بهذ المهمة[2].

10- التوعية بأهمية تحقيق الإصلاح الإداري من خلال تكاتف الجميع للوصول للإصلاح المنشود.

11- ضرورة توافر الإدارة السياسية في اتخاذ القرارات الجدية والإجراءات الصارمة الكفيلة بتوفير مقومات مكافحة الفساد.[3]

12- عقد الندوات والمؤتمرات والاجتماعات التي تركز على مكافحة الفساد، والتي توجه إلى شريحة الموظفين في جميع قطاعات الدولة وعلى اختلاف مستوياتهم الوظيفية.

13- مواجهة سعي الحكومات لاحتكار الإعلام والحد من حريته، حيث يمكن لبعض وسائل الإعلام أن تصبح من الآليات المهمة للمشاركة الشعبية والنزاهة والمساءلة وتمثيل مصالح الناس، كما يمكنها جمع المعلومات ورصد الانتهاكات المتعلقة بالفساد في قضايا بعينها.

-14 مواكبة تنفيذ الجهد الإعلامي بعملية تقويم ومراجعة دورية تسمح بتعديل الأسلوب والمضمون والوسيلة في الوقت المناسب.

---

1 صالح الطائي : مقال بعنوان (دور الإعلام في مكافحة الفساد المالي والإداري صحيفة المؤتمر بتاريخ 2009/03/02.

2 سلوى أحمد ميدان جميل حسين الضامن: الإعلام الإلكتروني ودوره في مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8 ، العدد 38، 2019، ص8

3 سعيد أحمد نجيب دور الإعلام في مكافحة الفساد المؤتمر العلمي العاشر "القانون ومكافحة الفساد"، كلية الحقوق جامعة بنها، 2016، ص 223.

15 نشر تجارب الشعوب الأخرى التي نجحت بالحد من ظاهرة الفساد ومحاولة تسليط الضوء عليها، تنفيذاً للاتجاهات المتبعة في الأنظمة الديمقراطية. -16- يتحمل الإعلام مسئولية كشف الوثائق وعرض الحقائق المتعلقة بقضية ما ومتابعتها للتحقيقات الخاصة بها وصولاً إلى إحالتها للقضاء والبت فيها ومحاسبة المفسدين ورد الحقوق مما يمكن أن نعده أثراً لكشف حالات من الفساد السياسي أو الإداري أو المالي.

17- يعد الإعلام الذي يعمل على تقصي الحقائق واستكشافها أحد المفاتيح الرئيسة للكشف عن الفساد، لذلك ينبغي عليه ألا يكتفي بالتذمر، وتعدية السلبيات أو السلوكيات الخاطئة، بل يجب أن يُوظف للكشف عن مواطن وجود أي شكل من أشكال الفساد مهما كان صغيراً خشية استفحاله ونموه.

18- عمل الإعلام على إعادة الترتيب القيمي والسلوكي للمجتمع المستهدف عن طريق خلق معايير جديدة وفرض الأوضاع الاجتماعية المرغوبة وإنشاء سلوكيات مرغوبة على متابعة الظواهر المرفوضة والمنحرفة والكشف عنها مع تعديل المواقف والاتجاهات الضعيفة ودعم الأفكار والاتجاهات المرغوبة والمتوافقة مع النظام العام وروح العصر[1].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني.

تعد ظاهرة تضارب المصالح من مظاهر الفساد تهدد الدولة وأمنها،له آثاره السلبية على الصعيدين الداخلي والخارجي، تتعدد وتختلف صوره ومظاهرة وأنواعها، ولمواجهة هذه الظاهرة لا بد من تضافر الجهود الدولية والوطنية من أجل ذلك، ويتجسد ذلك بالإتفاق على وضع إستراتيجيات تشريعية ومؤسساتية فعالة، ومن بين هذه الإستراتيجيات تفعيل أدوار مؤسسات المجتمع المدني كفاعل من فواعل الحكم الراشد، هذه المؤسسات التطوعية الحرة تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها والمجتمع ككل، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتآخي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف والتي تشمل الجمعيات، والروابط، والنقابات، والأحزاب السياسية، بحيث تقوم بأدوار مختلفة من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تعزز قيم النزاهة والمساءلة والشفافية، فالتوعية من أجل الوقاية.

أولا: طرق تصدي المجتمع المدني للفساد

بالنظر للدور الذي يلعبه المجتمع المدني كوسيط بين الدولة والمجتمع فإنه يقوم بعدة أدوار أساسية لأجل مكافحة الفساد، والتي تتمثل في:

1 كامل حسون القيم دور الإعلام في مكافحة الفساد الحوار المتمدن، العدد ، سنة 2007 ، ص 802.

1/ التوعية الاجتماعية:

تعتبر من أهم التدابير التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد مسايرا بذلك ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات الأخرى المناهضة للفساد، خاصة أن ظاهرة الفساد كادت أن تصبح جزء من ثقافة المجتمع.

من هذا المنطلق يقع على عاتق المجتمع المدني ومنظماته ضرورة القيام بالدور الفاعل في رفع الوعي العام حول خطورة هذه الظاهرة، وخلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع، وذلك من خلال استغلال كافة الوسائل والفعاليات الممكنة إلى جانب استخدام لغة سهلة وبسيطة يفهمها كل من المواطن المثقف والبسيط (أ) ويتم ذلك من خلال القيام بما يلي:

أ-إرساء أسس الثقافة المدنية كشرط أساسي لتوعية الأفراد بنتائج الفساد، وذلك عن طريق التعليم والتدريب والنشر والإعلام.

ب- إصدار نشرات التوعية حول أسباب الفساد ونتائجه مع إدراج ذلك في مناهج التربية المدنية لطلبة المدارس والجامعات، وعقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية لتنبيه الأفراد إلى خطورة الظاهرة والحد منها؛

ج- القيام بجهود إعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد من خلال نشر كل المعلومات المتعلقة به عبر وسائل الإعلام، واطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية ودفعهم إلى المشاركة في محاربتها والقضاء عليها ([1]).

د-إعداد برامج تعليمية وتربوية من باب التحسيس بمخاطر الفساد على المجتمع ([2])

2 الدور الرقابي للمجتمع المدني:

تقوم مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد بدور المراقب للكشف عن الفساد والمفسدين، وذلك من خلال قيامها بالرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة ، وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة مدى تنفيذ الخطط والاستراتيجيات ، وتقييم مستوى الأداء ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها البلاد ، خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للوصول في الأخير إلى الكشف عن مواطن الفساد والمفسدين ، ونشر كل تلك التقارير لأجل تعبئة الرأي العام واطلاع الجهات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، وكذلك للمطالبة والضغط المستمرين بتفعيل مبدأي المساءلة والمحاسبة خاصة وأن الفساد أصبح جريمة عابرة للحدود ([3]) وفي هذا السياق فقد اعتبرت رئيسة منظمة الشفافية الدولية أن محاربة

1 زياد سمير زكي الدباغ، بان غانم الصايغ" دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مكافحة الفساد مصر 2010-2017 أنموذجا"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العدد 1، 2018، ص 1198.

2 http://www.aman-palestine.org

3 المادة 15 من القانون رقم 01/06.

الفساد تتطلب مراقبة قوية من جميع القوى الفاعلة في الدولة، كالبرلمان والقوى المسؤولة عن تنفيذ القوانين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ،الدينامكي، وأكدت على أن ضعف هذه المؤسسات وتهاونها سيخرج دوامة الفساد عن أي مراقبة الأمر الذي سيترتب عنه عواقب وخيمة تضر المجتمع بأكمله ([1]).

3 إعداد البحوث والدراسات:

إن واقع الفساد يستلزم ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني بإعداد دراسات وبرامج وبحوث علمية وعملية الهدف منها تسليط الضوء على الأسباب والدوافع المؤدية للفساد ووضعها في متناول السلطات المختصة في الدولة وكذا المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في مكافحة الفساد، رام الله فلسطين الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان):الجمهور ([2]) هذا فضلا عن إجراء دراسات للتشريعات واللوائح وتحليلها لأجل الوقوف على النقص الذي يعتريها وتحديثها حتى تصبح أكثر فعالية في الحد من هذه الظاهرة الفتاكة ([3]).

4 مشاركة المجتمع المدني في سن القوانين والتشريعات:

لا جدال في أن سن التشريعات والقوانين من مسؤوليات الحكومة بالدرجة الأولى غير أن بروز المجتمع المدني كقوى فاعلة وحلقة وصل بين الشعب والدولة نتج عنه خلق رأي عام ضاغط على مصادر القرار التشريعي لأجل تعزيز النزاهة وترسيخ مبادئ الشفافية، وتفعيل دور هذه المؤسسات في مكافحة الفساد.

فالمجتمع المدني يستطيع أن يؤدي دورا حيويا من خلال الضغط على الحكومات لإقرار قوانين وأنظمة الغرض منها عرض تدابير إصلاحية لتلافي القصور الذي يعتري بعض المؤسسات والجهات فهناك الكثير من المنظمات الحكومية في بعض الدول نجحت في لفت نظر الرأي العام لقضايا الفساد وساهمت في إحداث إصلاح تنظيمي وإداري من خلال ممارسة الضغط على حكوماتها لأجل سن قوانين وتنظيمات إصلاحية من أجل تعزيز سبل المساءلة والمحاسبة ([4]).

فمن الأدوار الأساسية التي يقوم بها المجتمع المدني هو المشاركة في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين السياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع، وتقوية علاقاتها بالبرلمان وتبادل المعلومات بينها

1 عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 475.

2 محمد أمين أوكيل مشاركة المجتمع المدني للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، المؤتمر الرابع للقضايا القانونية الدولية، العراق 2019، ص922

3 زياد سمير زكي الدباغ، بان غانم الصايغ، المرجع السابق، ص 1199.

4 سهير الشربيني، " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في مصر"، مرصد سياسات الشفافية والنزاهة، القاهرة، مصر، د/س/ن، ص 9.

والضغط عليها لإفراز سياسات عادلة وديمقراطية تنسجم مع حاجات وأولويات ومصالح مجتمعاتها المحلية ([1]).

5 التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية:

للارتقاء بدورها كوسيط بين المواطنين والحكومة ولأجل نجاحها وتمكينها من أداء عملها وتقويتها كان لزاما على مؤسسات المجتمع المدني أن تعمل على تنسيق جهودها وتكاملية أعمالها من خلال إنشاء شبكات محلية والانضمام إلى الشبكات الإقليمية والدولية في مجال محاربة الفساد ، ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والتجارب والخبرات ورسم الخطط وتنفيذ البرامج المشتركة ما يعمل على تكريس الجهود بصورة سليمة وتعبئة الجماهير لتحقيق مزيد من التطور في مجال مكافحة الفساد ، وعليه يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تقوم بما يلي:

أ- إنشاء بنك للمعلومات وقاعدة بيانات للمنظمات العاملة في مجال محاربة الفساد والتنسيق بينها فيما يخص تبادل المعلومات والخبرات والتجارب الناجحة

ب- الإفادة من شبكة الانترنت في الحصول تلقائيا على أي معلومات أو بيانات تحتاج إليها لممارسة نشاطها وتنفيذ برامجها ([2]).

6 اللجوء إلى القضاء:

من أهم الآليات الفعالة والردعية التي تمتلكها مؤسسات المجتمع المدني لمكافحة الفساد ، آلية اللجوء إلى القضاء لرفع دعاوى ضد الفساد والمفسدين باعتبارها جهة معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه.

المطلب الثاني: إجراءات منع تعارض المصالح

لا تكفي سياسة التوسع في تجريم مختلف صور تعارض المصالح في الحد منه لوحدها، بل يجب أ تدعمها إجراءات فعالة ومتكاملة لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم.

كما أدخل المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدة تعديلات جوهرية تميزت في عمومها باللجوء إلى التجنيح والتخفيف من العقوبات السالبة للحرية وتغليظ الجزاءات المالية.

الفرع الأول: الشفافية ومنع تعارض المصالح

1 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 486.

2 المرجع نفسه، ص 484.

إن مفهوم تضارب المصالح يتفقومفهوم الشفافية , إذ أن تضارب المصالح كتدبير وقائييستلزم الإفصاح المسبق والكشف المسبق عن مصالح الموظف العمومي الذي يشغل مركز تنفيذي أو قضائي أو تشريعي سواء منتخب أو معين عن مصالحه الخاصة التي تجعل من القرارات الإدارية عرضة للميل والانحياز عن مصالحه الشخصية عن مصالحه العامة , لذا تعتبر الشفافية هي الكشف عن المصالح الخاصة للعموم بحيث تعمل الإدارة العامة ببيت من زجاج كل ما بهمكشوف للعاملين والجمهور والشفافية تتنوع مظاهرها بحيث تكون شفافية إدارية وتشريعية وتوفر المعلومات لعامة الناس وبشكل واضح ويسير الفهم ح ول السياسات والأنظمة والتعليميات والقوانين والقرارات الإدارية , فهي لا تقتصر على النشر فقط بل على الوضوح وسهولة الفهم والاستقراروالانسجام بما يتناسب مع روح العصر وتبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاحعنها وسهولة الوصول إليها بأن تكون متاحة للجميع وتوفر أكبر قدر من المعلومات مما يؤدي للكشف عن الحقائق وإتاحة الحوار مما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة. [1]

الفرع الثاني: مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين

إن فاعلية الإنسان وكفاءته ترتبط وتتأثر بإيمانه العميقواقتناعه بالقيم الأصيلة والمثل الأخلاقيةالعالية التي تدفعه إلى تنمية معارفه العلمية ومهاراته السلوكية والعلمية نح و تحسين الأداء ومن ثم فان القيم الأخلاقيات تؤثر فيالسلوك تماما كما تمثل المفاهيم العلمية والنظريات وان التحدي الكبير لمنظماتنا لايمكن فقط في القدرة على استيعاب المعرفة والتكنولوجيا بقدرمايمكن فيالقدرة على صياغة قيم أخلاقية وحضارية ومؤسسية جديدة فيإطار ت ارثنا وثقافة المجتمعوشرائعه السماوية ولا يتأنى ذلك إلا من خلال دارسة الواقع وما يرتبط بهم نظواهر ايجابية أ وسلبية في الوحدات الإدارية ومن ثم فان التعرف على وثبتي القيم والمثل الأخلاقية الايجابية التي تمكن من دعم الظواهر الايجابية ودحر الظواهر السلبية وإعداد الإستراتيجيةالفعالة التنمية الالتزام بها ودعمها أو إجراء التعديلات عليها كلما تطلبت الضرورة ذلك سوف يطلعها على الطريق الصحيح نحو التقدم ومواكبة حركةالتطور.

1 إبراهيم أبو حماد، تضارب المصالح، تاريخ زيارة الموقع 02/04/ 2024 على الساعة 00:20https://www.ahewar.org

تحظر مدونات قواعد السلوك بوجه عام تعارض المصالح وتساند هاته المدونات في الحد من المشكلات المتعلقة بتعارض المصالح بحيث توجه الموظفين إلى سبل اجتناب تعارض مصالحهمالخاصة مع المصلحة العامة وما ينبغي للأط ارف فعله إذا كانت قواعد السلوك تسمح بهذا التعارض .[1]

أولا: مدونة قواعد السلوك في التشريع الجزائري

بناء على مقتضيات أحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 02/20/ 2006 المتعلق بالوقاية منالفساد ومكافحته أصدرت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها ضمن نفس القانون مشروعا لمدونة سلوك الموظف العمومي، تضمنت مقدمة تمت الإشارة فيها على الخصوص إلى أن هذا المشروع تم إعداده تطبيقا أحكام المادة 07 من القانون رقم 06-01المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تالاها بيان للمصطلحات المستعملة ضمن مشروع المدونة، فضال عن قواعد السلوك وكذا الإجراءات التأديبية .

وقد عرفت ضمن بيان المصطلحات الأدبيات-أدبيات المهنة- على أنها مجموعة من القيم والمبادئ التي تأخذ مفهوما معنويا ومدنيا التي ينخرط فيها أعضاء منظمة، حيث تعتبر هذه المبادئ والقيم بمثابة دليل يساعدهم على اتخاذ السلوك والقرار وفقا له. كما عرفت أخلاقيات المهنة على أنها المصطلح الذي يحيل إلى المعايير النصوص التنظيمية و المفروضة من قبلمهنة أو وظيفة والتي تتضمن الواجبات والالتزامات وكذا المسؤوليات التي يخضع لها الأشخاص المعينون لممارستها[2].

ثانيا: الغاية من مدونة السلوك

تظهر أهمية وضع هذه المدونات التي حرصت الاتفاقيات الدولية على النص على وضعها، ذلكأن وضعها من شأنه أن يدعم النظام القانوني المطبق على الموظف العمومي في سبيل مساعدته على أداء التزاماته ومسؤولياته المهنية المطلوبة منه في إطار خدمة عمومية نزيهة تنسجم وتطلعات المواطن، بعيدا عن أية شبهات فساد بغية استعادة الثقة في مصالح الدولة، تظهر الغايةمن وضع قواعد للسلوك وأخلاقيات المهنة في أنها تهتم

1 سماعين غازي، مرجع سابق، ص 207.

2تبون عبد الكريم، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد السلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد07 ، العدد 02،2019، ص 26.

كعلم للواجبات، بتبيان القواعد السلوكيةوالأخلاقيةلأعضاء مهنة معينة أو فئة محددة، فهي تبدو ضرورية أكثر كلما كنا أمام ممارسة مهنة أو خدمة عمومية تتمتع بسلطة التأثير أو تضع الغير في وضعية تسمح له بالاطلاع والمعرفة أو التمتع بصلاحيات معينة. [1]

ثالثا: مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية

ويسجل أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قد قامت بإعداد مشروع مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تطبيقا أحكام المادة 60 من المرسوم الرئاسي لسنة 2010 الملغى المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

على الموظف القيام بالكشف عن حالة تعارض المصالح لمسؤوليه وبالتالي سيتم إبعاده عن القرار في الموضوع الذي ينطبق عليه تعارض المصالح، ونتيجة لذلك تسود الثقة بين المسؤولين

والموظفين مما ينعكس على الجمهور من اكتساب للاحت ارم والثقة والتقدير فضلا على أن الموظف قد تجنب المساءلة القانونية .

أولا : الإفصاح [2]

من أفضل الطرق للتعامل مع تعارض المصالح هو الإفصاح فيجب على الموظف العمومي التشاور مع رئيسه في العمل وعند ثبوت حالة التعارض فيمكن للجهة المسؤولة اتخاذ إحدىالإجراءات:

- التجرد من المصلحة العامة .
- التنحي عن العمل الوظيفي موضوع البحث .
- إحالة موضوع التعارض إلى جهة استشارية محايدة.

1المرجع نفسه، ص 35.

2سماعين غازي، مرجع سابق، ص 224.

وفي حالة علم الجهة المسؤولة بأن الموظف في حالة تعارض مصالح فيمكن أن تتخذ بعضالإجراءات:

- إبلاغ الموظف العام تحرريا بموضوع تعارض المصالح في مدة زمنية محددة.
- التزام الموظف المعني بالرد على الموضوع .

عناصر الإفصاح

- **نوع التعارض**
- طبيعة التعارض
- تحديد كافة الأطراف ذات الصلة
- المصالح الخاصة بموضوع التعارض
- أوجه مخالفة هذا التعارض للقانون
- أية معلومات يشعر الموظف أنها لازمة .

ثانيا: الاعتذار عن المشاركة عند وجود تعارض المصالح

يجب على الموظف العمومي الاعتذار عن المشاركة في أي مناقشة للقرارات إذا كان هنالك تعارض للمصالح ، ومنأجل الحدمنأي تعارض للمصالح، ينبغي آلايشارك هذا العض و بأي حال من الأحوال في اتخاذ هذا القرار، بما في ذل ك المناقشات ذات الصلة.

ويختلف الأمر بالاعتذارعن المشاركة بناء علىالظروف، والمهنة، وهلاالأمر يتوقف علىالذوق والأخلاقيات العامة، أم هناك مدونة قوا عدسلوك، أو قانون [1].

1سماعين غازي، مرجع سابق، ص 225

خلاصة الفصل الثاني

يشكل موضوع تعارض أو تضارب المصالح قلقا كبى ار في دول العالم وذلك بالنظر للعواقب الوخيمة الناجمة عنه و التي تؤثر على مسيرة التقدم و التنمية. حيث تنتشر هذه الظاهرة في جميع قطاعات المجتمع، لذا تتبنى الشركات والمؤسسات والحكومات اليات لتجنب هذا التضارب. تتضمن اليات اجتناب تضارب المصالح وضع سياسات وقواعد واضحة، وتعزيز الشفافية، وتحديد الحدود بين المصالح الشخصية والمهنية،ولا ننسى دور

الاعلام والمجتمع المدني اللذان يلعبان دور كبير في مكافحة هذه الجريمة ، فهذه اليات تهدف إلى خلق بيئة عمل موثوقة ومتساوية للجميع، وتعزيز النزاهة والاستقامة في كل جوانب الحياة المهنية.

خاتمة

وفي الختام نقول أن تضارب المصالح و غيرها من استخدام المنصب العام لمصالح ذاتية ليست قدرا على الموظف لا مفر منه، بل مؤشر من مؤشرات الفساد التي يجب التصدي لها بقوة وفاعلية.

وعليه نخرج بالنتائج التالية:

- تضارب المصالح حقيقة قائمة على الرغم من عدم وضوح معالمه، فلتضارب المصالح عواقب عديدة وخطيرة تمتد آثارها إلى ميادين مختلفة.
- لقد نظم المشرع الجزائري هذه الجنحة من خلال مادة واحدة وهي المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا غير كافي لتحديد أركانها والتصدي لها.
- عدم وجود تعريف دقيق لتعارض المصالح .
- التوسع في صفة الجاني التي تشكل الركن المفترض لجنحة تعارض المصالح.
- غموض الحالات التي يمكن للموظف الوقوع فيها لتشكل بذلك جنحة تعارض المصالح.

وعليه نخرج بالتوصيات التالية :

- للتصدي لهذه الظاهرة يجب وضع قانون يحدد مبادئ ومعايير التصدي لتضارب المصالح، ويحمل تعريفا محددا له.
- تعديل نص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإحالة إلى المادة 8 وليس المادة 9 من نفس القانون.
- إعادة صياغة المادة 08 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حتى تتطابق مع النص باللغة الفرنسية وذلك بتغيير مصطلح " تعارض" بمصطلح " تطابق أو توافق. "
- تعديل نص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد، لتكون إحالة للمادتين 90 و 91 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية. وحتى يكون هناك ردع لكل من يخالف نص المادتين.
- تبيان كيفية التعامل مع مظاهر استغلال الوظيفة العامة بعد ترك الموظف لعمله في المؤسسة العامة .

وكذا المواقع التي يتوجب على الموظف العمومي إشهار معلومات متعلقة بالمهمة التي يقوم بها.

- وضع عقوبات واضحة لردع المرتكب لهذه الجنحة .
- ضرورة تحسين ظروف العمل خاصية المادية منها للموظفين العموميين من أجل تفادي الوقوع في مثل هاته الأفعال.

قائمة المصادر والمراجع

الدساتير

القوانين العضوية

القوانين

قانون رقم 106-2013 المؤرخ في 13-11-2013 المتعلق بحضر تعارض المصالح المسؤولين في الدولة، ج ر ، عدد 45 ، 2013، جمهورية مصر العربية

قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011

قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012

قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج. ج. عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

الاوامر

أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية "، الجريدة الرسمية، العدد رقم 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

أمر رقم 66-133 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية "، الجريدة الرسمية، العدد رقم 46، الصادرة بتاريخ 08 يونيو سنة 1966.

المرسوم الرئاسي، 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 " ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، " ، ج رج ج، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

أمر رقم 07-01 مؤرخ في أوّل مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر.ج. ج. عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

المراسيم

مرسوم رقم 85-9 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية "، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 1985.

مرسوم رئاسي رقم 07-308 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، الحديدة الرسمية العدد رقم 61 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 2007،

المرسوم الرئاسي ، 236/10 المؤرخ في 7 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية " المعدل و المتمم ، ج ر ج ج، العدد 58 ، 07 أكتوبر 2010.

الرسائل و المذكرات

1. الأطروحات

حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2013

سامي شامة ،تضارب المصالح في القانون الأعمال الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور الثالث في القانون الخاص تخصص:قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، سنة 2019

الحاج علي بدر الدين جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان سنة 2015 /2016

2. الماجيستر

زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة رابحي قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012.

مرزوق عنترة، الرقابة الإدارية و ورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية " دارسة ميدانية لولاية برج بوعريريج"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الموارد البشرية، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام ،2008-2009.

سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستيير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون ، 2014.

بتول عبد العزيز رشيد دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير الكلية التقنية الإدارية جامعة بغداد، 2010،

3. الماستر

الكتب العامة

مصطفى الشريف، أعوان الدولة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.

علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، مطبعة السعادة، القاهرة، ط 01، سنة 1982 .

بوغازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1 ، مصر، 2017

بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط.15 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015

عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،1980.

مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، دار الحامد للنشر، عمان 2016.

فتحي محمد شمس الدين دور الإعلام في موجهة الفساد المؤتمر العلمي العاشر "القانون ومكافحة الفساد"، كلية الحقوق جامعة بنها، 2016

عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 475.

الكتب المتخصصة

المجلات

ابن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق – بن عكنون ، العدد 4 ديسمبر 2013.

براهمي عبد الرزاق، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

بومنصور نورة ، المواجهة القانونية للتعارض المصالح في الإدارة العمومية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017 ، كلية الحقوق الجزائر .

عثماني فاطمة، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العامة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، دون سنة نشر.

صليحة بن عودة، إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،المركز الجامعي– مغنية– الجزائر،المجلد07، العدد01، جوان(2022).

ومنصور نورة،المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية)دارسة مقارنةبين التشريع الجزائري والفرنسي(، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017.

الشمري، حاتم بديوي، ابتهال جاسم رشيد دور وسائل الإعلام في مكافحة وسائل الفساد العراق، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية المجلد 6، العدد 4 إصدار 2015

سلوى أحمد ميدان جميل حسين الضامن: الإعلام الإلكتروني ودوره في مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8 ، العدد 38، 2019.

كامل حسون القيم دور الإعلام في مكافحة الفساد الحوار المتمدن، العدد 03 ، سنة 2007 ،

زياد سمير زكي الدباغ، بان غانم الصايغ" دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مكافحة الفساد مصر 2010–2017 أنموذجا"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العدد 1، 2018

سهير الشربيني، " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في مصر"، مرصد سياسات الشفافية والنزاهة، القاهرة، مصر، د/س/ن.

تبون عبد الكريم، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد السلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد07 ، العدد 02،2019.

المقالات :

صالح الطائي ، مقال بعنوان دور الإعلام في مكافحة الفساد المالي والإداري صحيفة المؤتمر بتاريخ 2009/03/02.

المؤتمرات

سعيد أحمد نجيب دور الإعلام في مكافحة الفساد المؤتمر العلمي العاشر "القانون ومكافحة الفساد"، كلية الحقوق جامعة بنها، 2016.

محمد أمين أوكيل مشاركة المجتمع المدني للتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، المؤتمر الرابع للقضايا القانونية الدولية، العراق 2019

محاضرات

محمد أنس قاسم . مذكرات في الوظيفة العامة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر د س ط.

المواقع الالكترونية

مادة تضارب على الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ / تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/11 .

http://www.aman-palestine.org.

https://www.ahewar.orgتضارب المصالح

المراجع بالفرنسية

- KARIMOV Inam, Le rôle de la transparence dans la lutte contre la corruption à travers l'expérience du Conseil de l'Europe, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, faculté de droit, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2013.

- Jean-Baptiste Galvin, «Les conflits d'intérêts en droit financier», tome77, IRJS Editions Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne-André tunc, Paris, 2016.
- Bernardo Giorgio Mattarella, «<Le régime juridique du conflit d'intérêts éléments comparés»>, Ecole nationale d'administration (ENA), Revue Française d'Administration Publique, n°135, 2010.
- Stéphane ROUSSEAU, Les conflits d'intérêts en droit des sociétés canadienne et québécois in les conflits d'intérêts « journées nationales organisé par l'association Henri Capitant a Lyon le 20 novembre 2012 », Dalloz, PARIS, 2013..
- Julien VALIERGUE, les conflits d'intérêts en droit privé : contribution à la théorie juridique du pouvoir, thèse de doctorat, université de Bordeaux, 2016.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
الاهداء	
الاهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتضارب المصالح في الوظيفة العامة	7
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية الوظيفة العامة وتضارب المصالح	8
المطلب الأول : مفهوم الوظيفة العامة و الموظف العام	8
الفرعالأول: تعريف الوظيفة العامة	8
الفرع الثاني: تعريف تضارب المصالح	16
المطلب الثاني :حالات تضارب المصالح	20
الفرع الأول: حالات المنصوص عليها في الأمر 07-01	20
الفرع الثاني: حالات أخرى لتضارب المصالح	20
المبحث الثاني:اركان تضارب المصالح وموقف القانون المقارن منها	22
المطلبالأول: أركان تضارب المصالح	22
الفرع الأول :الركن المفترض	22
الفرع الثاني : الركن المادي و المعنوي لجريمة تضارب المصالح	23
المطلب الثاني: موقف القانونالمقارن من حالة تعارض المصالح	25
الفرع الاول: موقف الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حالة تعارض المصالح	26
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من حالة تعارض المصالح	26
الفصل الثاني : آليات تضارب المصالح في الوظيفة العامة	32
تمهيد	33
المبحث الأول: إجتناب تضارب المصالح	33
المطلب الأول: تحديد مصدر تضارب المصالح	33
الفرع الأول: توكيل السلطة من أجل التصرف لمصلحة الغير	34
الفرع الثاني: تحويل السلطة مصدر لتضارب المصالح	36

المطلب الثاني: الإلتازم بتفادي الوقوع في تضارب المصالح	39
الفرع الأول: مضمون الإلتزام بتفادي تضارب المصالح	40
الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية عن كيفية تنفيذ الإلتزام بتفادي تضارب المصالح.	42
المبحث الثاني: إجراءاتوآليات الوقاية من جريمة تعارض المصالح	46
المطلب الأول: دور الإعلام والمجتمع المدني في محاربة تضارب المصالح :	46
الفرع الأول : دور الإعلام	46
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني.	50
المطلب الثاني: إجراءات منع تعارض المصالح	53
الفرع الأول: الشفافية و الإفصاح عن حالات تعارض المصالح	54
الفرع الثاني: مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين	56
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمة	59
قائمة المصادر و المراجع	63
الفهرس	68
الملخص	

الملخص

يشكل موضوع تضارب أو تعارض المصالح قلقا كبيرا في دول العالم وذلك بالنظر للعواقب الوخيمة الناجمة عنه والتي تؤثر على مسيرة التقدم والتنمية.

حيث تنتشر هذه الظاهرة في جميع قطاعات المجتمع، لاسيما القطاع العام بما فيه قطاع الصفقات العمومية، حين تساهم المصالح الشخصية في تسيير المهمات وسرعة انجازها وتراكم الأرباح لصالح فئات دون غيرها، أو في تحول المؤسسات العامة إلى مؤسسات فئوية وحزبية مغلقة على مجموعة محددة من الموظفين، وهو ما يضعف مصداقيتها .وعلى الرغم من ذلك لم يتم حتى الآن التعامل معها قانونيا وإداريا على أنها تعتبر من مؤشرات الفساد، خاصة في مجال حساس هو مجال الصفقات العمومية .إلا ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ضرورة إخبار الموظف العمومي سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه مع المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية : تضارب. مصالح . موظف عمومي. الصفقات العمومية. إخلال بالالتزام.

Abstract

The subject of conflict of interests concern in the countries of the world and in view of the serious consequences resulting from it and that affect the march of progress and development.

Where this phenomenon is spreading in all sectors of society, especially the public sector, including the sector of public contracts, while personal interests contribute to the running gear and speed of delivery, and the accumulation of profits for the benefit without the other categories, or in the transformation of public institutions to sectarian institutions and closed party on the set specific employees, and is what undermines their credibility. And although it has not yet been dealt with legally and administratively considered as indicators of corruption, especially in the sensitive area is the area of public procurement. However, as stipulated in Article 08 of Law No. 06-01, concerning the prevention and combating corruption, is the need to inform the public official presidential authority conflict of interests with the public interest.

Keywords: Conflict of interest. a public official. public markets. violation of the obligation.